

## النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن

### قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة<sup>(١)</sup>

لوقا إريكو و ميترا فرح بخش<sup>(٢)</sup>

ورخص بتعميمها ويليام إي. ألكسندر وتشارلز أينووتش

آذار / مارس ١٩٩٨

هذه ورقة عمل يرحب المؤلف (المؤلفون) بأية تعقيبات عليها . وينبغي أن تشير الاقتباسات إلى "ورقة صندوق النقد الدولي" . والآراء المعرب عنها هنا هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تمثل بالضرورة آراء الصندوق

### صندوق النقد الدولي

#### إدارة شؤون النقد وأسعار الصرف

**المستخلص :** تحلل هذه الورقة آثار التعاليم الإسلامية على هياكل المصارف وأنشطتها، مع التركيز على قضايا الرقابة المصرفية. وتبرز وتناقش هذه المشكلات في سياق صيغة نموذجية للنظام المصرفي الإسلامي وأيضاً في سياق أطر العمل الواقعة بين الصيغة النموذجية والعمليات المصرفية التقليدية. وتم كذلك استعراض حالة المصارف الإسلامية العاملة في ظل نظام تقليدي.

أرقام التصنيف: JEL Classification Numbers, E58 ; G18 ; P51

كلمات جوهرية : النظام المصرفي الإسلامي، القواعد الاحترازية، والرقابة المصرفية .

عنوان المؤلفين بالبريد الإلكتروني : Lerrico @ imf.org ; mfarahbaksh@imf.org

(١) ترجمة عربية للنص الأصلي باللغة الإنجليزية بعنوان :

Islamic Banking : Issues in Prudential Regulations and Supervision

(٢) نعرب عن امتناننا لعباس ميراحور ونديم الحق لما أسدياه من نصح وتشجيع أثناء هذا المشروع . ونود أيضاً أن

نتقدم بالشكر لويليام ألكسندر وتيتو كوردبلا وبيتر هايوارد وماكولم نايت وحسنالي مهراي وغياث شبيسيغ

ورضا فيز-زاده لتعليقاتهم المفيدة .

### ملخص

تؤثر التعاليم الإسلامية على هياكل المصارف وأنشطتها بطرق عديدة، أهمها حظر دفع أو قبض سعر فائدة محدد سلفاً ، وهو ما يستعاض عنه بترتيبات لتقاسم الربح والخسارة. ووفقاً لذلك لا يكون معدل عائد الأصول المالية التي تديرها المصارف معروفاً فضلاً عن عدم تحديده سلفاً قبل القيام بتنفيذ أية معاملة . وبهذا ، تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، ولكن مسألة ماهية معايير الرقابة الاحترازية الواجب تطبيقها على المصارف الإسلامية لم تحظ إلا بقدر ضئيل من الاهتمام.

تحاول هذه الورقة إثبات أن الرقابة الاحترازية الفعالة على المصارف ضرورية ومنشودة في النظام المصرفي الإسلامي بنفس قدر ضرورتها واستصوابها في النظام المصرفي التقليدي. وبلوغاً لهذه الغاية، تعد "المعايير والممارسات" التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية مفيدة وتشكل مرجعاً قيماً. غير أن هذه المعايير لا تنطبق دائماً على النظام المصرفي الإسلامي. ومن هنا تمس الحاجة إلى إطار عمل تنظيمي يركز على مشكلات إدارة المخاطر التشغيلية ونشر المعلومات أكثر مما يجري به العمل عادة في النظام المصرفي التقليدي. وفي سبيل استحداث إطار العمل التنظيمي هذا، تناقش الورقة مسألة وضع نظام تقييم على غرار نظام CAMEL يتلاءم مع التعاليم الإسلامية، إلى جانب مناقشتها لقضايا أخرى مثل الدعائم القانونية ومتطلبات نشر المعلومات وإجراءات الترخيص.

وفي مجال الممارسة العملية يختلف النظام المصرفي الإسلامي اختلافاً بيناً عن صيغته النموذجية ويجري تنفيذه بأساليب عديدة تمتد بين مرجعية القياس والنظام المصرفي التقليدي. ويختلف مدى الابتعاد عن المرجعية من بلد إلى آخر. وبالتالي، ينبغي تغيير مواضع الاهتمام التي تركز عليها الرقابة المصرفية . وثمة حاجة لإعادة تقييم كل حجة تناقش في قضية المرجعية وإيلائها الاهتمام المناسب على ضوء الظروف والممارسات الإسلامية المحددة السائدة في بلد ما.

إن النظام المصرفي الإسلامي أخذ في التوسع خارج الحدود التقليدية للاقتصادات الإسلامية في بلدان الغرب حيث يتبع النظام المصرفي التقليدي، وبخاصة في المملكة المتحدة. وهذا وضع غير مسبوق. ومن المحتمل أن تجد السلطات الرقابية في النظم التقليدية والأطراف النظرية المحتملة صعوبة في تفهم مجالات محددة في نظام عمل المصارف الإسلامية. وفي سبيل التخفيف من حدة هذه الشواغل، ينبغي النظر إلى الرقابة الاحترازية الفعالة للمصارف الإسلامية في بلاد إقامتها كعامل أساسي في عملية إقامة تكامل دولي أكبر للنظام المصرفي الإسلامي.

## أولا - مقدمة

في مركز القلب من كل اقتصاد متين يوجد نظام مصرفي سليم . ويقوم صندوق النقد الدولي فيما يبذله من جهود من أجل المساهمة في تعزيز اقتصادات دوله الأعضاء، بتركيز اهتمامه على وجود رقابة قوية للنظام المصرفي، وذلك من خلال تحسين الجهود الرقابية. فلقد أثبتت التجربة أن الرقابة الاحترازية للنظام المصرفي تمثل عنصرا أساسيا في رقابة النظام المالي<sup>(٣)</sup>، بسبب العلاقة الوثيقة بين سلامة النظام المصرفي وتنفيذ السياسة الاقتصادية الكلية وأدائها.

وتشارك الآن على نحو متعاظم ثمانية وأربعون بلدا ناميا وبلدان أسواق ناشئة، تمثل تقريبا جميع أعضاء الصندوق، في الأخذ، بدرجات متفاوتة، بالنظام المصرفي الإسلامي<sup>(٤)</sup>. وفي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسودان، اعتمدت جميع المصارف والمؤسسات المالية مبادئ النظام المصرفي الإسلامي منذ بداية الثمانينيات؛ وتقوم بلدان أخرى مثل ماليزيا وإندونيسيا وبنجلاديش والأردن ومصر بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى جانب النظام المصرفي التقليدي<sup>(٥)</sup>. وتقيد بعض التقديرات أن النظام المصرفي الإسلامي تنامي بمعدل سنوي قدره ١٥٪ خلال السنوات الخمس الأخيرة، ويقدر حجم السوق الحالي ب ٧٠ بليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن يبلغ ١٠٠ بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>. فضلا عن ذلك، يتوسع النظام المصرفي الإسلامي توسعا مطردا خارج الحدود التقليدية للبلدان الإسلامية في الاقتصادات الغربية، ولا سيما المملكة المتحدة.

(٣) تشير الرقابة المالية في هذه الورقة إلى تقييم الوضع المالي للمصارف وأدائها ورصدهما على نحو مستمر. ويجري تنفيذ الرقابة المصرفية من خلال إطار عمل تنظيمي فعال هدفه دعم بيئة التشغيل المصرفية وحسن الإدارة الداخلية وانضباط الأسواق.

(٤) هذه البلدان هي: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنجلاديش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، جيبوتي، مصر، الجابون، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية كيرجيز، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ماليزيا، مالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، تركمنستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية اليمن، والصفة الغربية وغرة.

(٥) المقصود بمصطلح "تقليدي" في هذه الورقة المصارف أو النظم المصرفية التي تعمل على أساس الفائدة.

(٦) Iqbal, 1997.

ويختلف النظام المصرفي الإسلامي عن النظام المصرفي التقليدي في نواح عديدة هامة، منها حظر أية تعاملات تقوم على أساس سعر فائدة ثابت أو محدد سلفاً، وضرورة تنفيذ العمليات المصرفية وفقاً لإجراءات معينة من خلال استخدام أدوات مالية بعينها. غير أنه يمكن القول بصفة عامة إنه في غالبية البلدان التي تباشر فيها المصارف الإسلامية أعمالها ينطبق إطار العمل التنظيمي نفسه على المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء. ويميل هذا الإطار التنظيمي إلى اتباع معايير ومبادئ توجيهية وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية<sup>(٧)</sup>. غير أن هذه المعايير لا تطبق في إطار عمل مصرفي إسلامي بنفس الطريقة التي تطبق بها في أنظمة مصرفية أخرى. ومن ثم، يشكل الفهم الأكمل لكيفية عمل المصارف الإسلامية عنصراً أساسياً في استحداث أسلوب تنظيمي فعال ومناسب. وحتى الآن، لم تحظ مشكلة تحديد المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية والتي ينبغي تطبيقها في المصارف الإسلامية إلا بقدر ضئيل من الاهتمام، حتى في البلدان التي تتبع فيها جميع المصارف المبادئ الإسلامية. وترتكز هذه الورقة على تلك الجوانب من النظام المصرفي الإسلامي التي ينبغي تحديدها والتصدي لدراستها للمساعدة في جعل إدارة المراقبة المصرفية أكثر فعالية في ظل أطر العمل الإسلامية. ومن المرجح أن يعزز مزيد من التركيز على هذه المشكلات رقابة النظام المالي في البلدان التي تتبع فيها المبادئ المصرفية الإسلامية.

إن انعدام التجانس بين أشكال معينة من المبادئ الإسلامية المطبقة في البلدان الإسلامية يجعل من الصعب تعميم ما يمكن اعتباره نظاماً مصرفياً إسلامياً على مستوى الممارسة العملية. وبعبارة أخرى، يمكن قبول إجراءات مصرفية وأدوات مالية متماثلة في بلد مسلم ما بينما يرفض بلد آخر تطبيقها. وثمة قيد آخر يعوق مسألة البحث عن مجموعة مشتركة من الممارسات المصرفية في البلدان الإسلامية يتمثل في اختلاف مدى مشاركة القطاع العام في الاقتصاد بصفة عامة وفي القطاعين المالي والمصرفي على نحو خاص. وهنا يتسع نطاق التباين، متراوحاً ما بين سيطرة القطاع العام الكاملة على المصارف في إيران وبين بيئات أكثر تحراً، كما هو الحال في ماليزيا.

ونظراً لوجود بدائل عديدة للممارسات المصرفية الإسلامية، قد تكون ثمة جدوى في التوصل إلى تفاهم بشأن صيغة نموذجية للنظام المصرفي الإسلامي واستخدامها كمرجعية تقاس على

(٧) أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية ورقة استشارية عنوانها: "مبادئ أساسية للرقابة المصرفية الفعالة" (نيسان/أبريل ١٩٩٧)، وتقدم هذه الورقة تحليلاً شاملاً لأفضل المبادئ والممارسات.

أساسها الممارسات الحالية. وبهذا يمكن استحداث قواعد رقابية فعالة للتصدي للمشكلات الخاصة التي تتميز بها المصارف التي تعمل وفقاً لصيغة نموذجية للنظام المصرفي الإسلامي. وقد يكون ذلك أفضل أسلوب للعمل لأنه يصعب دائماً تصور وصفات عامة تكون صالحة لجميع البلدان في جميع المراحل الزمنية.

وقد نظمت الورقة على النحو التالي : الجزء "ثاني" يقدم فكرة أساسية عن الملامح الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي بغية تحديد صيغة نموذجية للنظام المصرفي الإسلامي وخصائص المصارف التي تعمل وفقاً لها. وعلى أساس هذه الفكرة، يناقش القسم "ثالث" كيفية تصميم إطار العمل التنظيمي على نحو يمكنه من التصدي بكفاءة لبعض المشكلات الخاصة التي تتميز بها المصارف التي تعمل وفقاً لصيغة نموذجية للنظام المصرفي الإسلامي. ويناقش الجزء "رابعاً" تحول مركز اهتمام الرقابة المصرفية عند حدوث انحراف في الممارسات المصرفية الإسلامية عن الصيغة النموذجية؛ ويستعرض هذا القسم أيضاً حالة المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل نظام تقليدي. وترد الملاحظات الختامية في القسم "خامساً".

### ثانياً : استعراض الملامح الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي

يقتضي فهم النظام المصرفي الإسلامي إدراك أن مصارفه وما تباشره من عمليات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من نظام اقتصادي إسلامي كامل يقوم على أساس التعاليم الواردة في القرآن وسنة النبي محمد ﷺ، وهي ما يسمى بالشريعة. وتشتمل العناصر الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي على الحقوق الفردية، وحقوق الملكية، والعقود، والعمل والثروة، ودور الدولة<sup>(٨)</sup>. ومع أن القواعد المقررة في الشريعة قد احتفظت بمبادئها الأساسية، إلا أن الباحثين والاقتصاديين الإسلاميين قاموا بتطويرها وصقلها مع مرور الزمن لتتوافق مع البيئة الاقتصادية المتطورة، وبالتالي، يستعرض هذا القسم الملامح الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي كما قدمتها الأدبيات الصادرة في هذا الصدد، بهدف تحديد صيغة نموذجية للنظام المصرفي الإسلامي وخصائص المصارف التي تعمل وفقاً لها<sup>(٩)</sup>. وهذه المصارف الإسلامية تتميز بالملامح التالية:

(٨) للإطلاع على مناقشة أكثر استيفاء للجوانب النظرية للنظام المصرفي الإسلامي، انظر :

Khan, and Mirakhor, 1986, 1993, Mirakhor, 1988; Presley, 1994, Kazarian, 1993.

(٩) يناقش القسم "رابعاً" كيفية ابتعاد النظام المصرفي الإسلامي في ظل الممارسة الحالية عن الصيغة النموذجية، ويقيم الآثار المترتبة عن ذلك على الرقابة المصرفية.

• حظر دفع وقبض سعر فائدة ثابت أو محدد سلفاً: ويستعاض عن ذلك بترتيبات تقاسم الربح والخسارة حيث يكون معدل عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف غير معروف ولا يحدد قبل تنفيذ المعاملات. ولا يجوز تحديد العائد الفعلي إلا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات، على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية أمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول المالية.

• شرط العمل وفقاً لأساليب التمويل الإسلامية: وتؤثر هذه الأساليب على جانبي أصول وخصوم موازنة المصرف ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين: إحداهما تقوم على أساس مبدأ تقاسم الربح والخسارة (الأساليب الرئيسية) والأخرى لا تقوم على هذا الأساس (الأساليب الثانوية). ويرد في الجدول (١) وصف موجز للملامح الرئيسية لكلتا المجموعتين.

• إيداعات الاستثمار: هذه الإيداعات غير مضمونة بقيمتها الرأسمالية ولا تدر أي عائد ثابت أو مضمون. وفي حالة حدوث خسائر نتيجة لقرارات استثمار خاطئة، قد يفقد المودعون بعض أو كل إيداعاتهم الاستثمارية. والاتفاق التعاقدى الوحيد بين المودعين والمصارف هو النسبة التي توزع على أساسها الأرباح أو الخسائر.

• ودائع تحت الطلب: هذه الودائع تكون مضمونة بقيمتها الرأسمالية، رغم عدم دفع أية عائدات عليها. والسبب الذي يبرر ضمان القيمة الرأسمالية هو افتراض أن الودائع تحت الطلب توضع كأمانات. وبالتالي، تكون تحت تصرف المودعين في أي وقت.

جدول رقم (١)  
أساليب التمويل الإسلامية

التعليقات	الوصف	النوع
الركيزة الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي	أساليب تقاسم الربح والخسارة	١- أساليب تقاسم الربح والخسارة
ينبغي توفر ثلاثة شروط : ١ - لا ينبغي أن يخفض المصرف المخاطرة الائتمانية عن طريق طلب ضمانات احتياطية لهذا الغرض : فهو يتحمل بالكامل وبمفرده المخاطرة المالية. ويجوز طلب ضمانات احتياطية للعمل على الحد من المخاطر الأخلاقية، أي لمنع المقاول من الفرار. ٢ - لابد من تحديد معدل اقتسام الربح على نحو صارم كنسبة مئوية وليس ك مبلغ. ٣ - يتمتع منفذ المشروع بالحرية المطلقة في إدارة الأعمال . ومن حق المصرف أن يتلقى من منفذ المشروع رأس المال في نهاية الفترة المنصوص عليها في العقد، طالما كان هناك ربح [أو لم تقع خسارة]. وإذا اتضح من دفاتر المشروع وجود خسارة، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة تخلف عن الدفع من قبل منفذ المشروع، باستثناء حالات الإهمال أو سوء الإدارة.	المضاربة	
يجوز للمصرف ممارسة حقوق التصويت المقابلة لحصته في رأس المال المساهم في الشركة . ويجوز لممثليه أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة . وتساهم جميع الأطراف بنسب متفاوتة، ولها الحق في المشاركة في إدارة المشروع .	<b>عقد مالي ائتماني</b> يوفر المصرف بالكامل رأس المال المطلوب لتمويل مشروع ما، بينما تقع مسئولية الخبرة والعمل على تنفيذ المشروع. ويتم تقاسم الأرباح (أو الخسائر) التي يدرکها المشروع بين المصرف ومنفذ المشروع وفقاً لنسبة محددة. ويتحمل المصرف وحده الخسائر المالية. وتقتصر مسئولية منفذ المشروع على ما يكرسه من وقت ومجهود. غير أنه في حالة ثبوت إهمال أو سوء إدارة منفذ المشروع، يجوز تحميله مسئولية الخسائر المالية المتكبدة . ويستخدم هذا الأسلوب عادة في المشاريع الاستثمارية التي تستغرق مدتها فترة قصيرة وفي التجارة والمبادلات التجارية. ويؤثر، على حد سواء، على جانبي الأصول والخصوم في موازنات المضارب . فمن ناحية الخصوم، يعرف العقد بين المصرف والمودعين على أساس أنه عقد "مضاربة غير مقيدة" لأن المودعين يوافقون على استخدام المصرف لأموالهم حسب تقديره، لتمويل قائمة مفتوحة من الاستثمارات المجزية، ويتوقعون أن يتقاسموا مع المصرف مجمل الأرباح التي حققتها أعمال المصرف . وبالنسبة لجانب الأصول، يعرف العقد المبرم بين المصرف ومنفذ المشروع على أساس أنه عقد "مضاربة مقيدة"، لأن المصرف يوافق على تمويل مشروع بعينه بنفذه (منظم /رجال أعمال) وعلى تقاسم ما يحققه من أرباح وفقاً لنسبة مئوية معينة .	المشاركة
يجوز للمصارف ممارسة حقوق التصويت المقابلة لحصتها في رأس المال المساهم للشركة . ويجوز لممثليها أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة .	عقد مشاركة / مساهمة بموجبه يسهم المصرف مع شريك أو أكثر في رأس المال المشترك لاستثمار ما . يجري تقاسم الأرباح والخسائر بالضبط وفق نسبة المساهمة في رأس المال . ويستخدم هذا الأسلوب عادة في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل .	المشاركة
يجوز للمصارف ممارسة حقوق التصويت المقابلة لحصتها في رأس المال المساهم للشركة . ويجوز لممثليها أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة .	المقابل التنفيذي لعقد المضاربة في الزراعة . ويجري اقتسام المحصول بين المصرف ومنفذ العقد . ويجوز أن يقوم المصرف بتوفير الأموال أو الأرض .	المزارعة
يجوز للمصارف ممارسة حقوق التصويت المقابلة لحصتها في رأس المال المساهم للشركة . ويجوز لممثليها أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة .	المقابل التنفيذي لعقد المشاركة في إدارة البساتين. ويتم اقتسام المحصول بين الشركاء على أساس مساهمة كل منهم .	المساقاة
تستخدم في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ أساليب تقاسم الربح والخسارة. على سبيل المثال في حالة صغار الممولين أو التمويل الاستهلاكي .	نفس المفهوم السائد في النظام المصرفي التقليدي . ولا يجوز للمصرف أن يستثمر في إنتاج السلع والخدمات التي تتنافى مع القيم الإسلامية، كالقمار مثلاً.	الاستثمار المباشر
تستخدم في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ أساليب تقاسم الربح والخسارة. على سبيل المثال في حالة صغار الممولين أو التمويل الاستهلاكي .	أساليب غير قائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة .	٢- أساليب غير قائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة
	<b>فروض بدون فائدة</b> يحض القرآن على تقديمها لمن يحتاجون إليها . ويسمح للمصارف بتحميل المترضين رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية المترتبة على تجهيز القرض، بشرط ألا يكون الرسم ذا صلة بحجم القرض أو أجل استحقاقه .	القرض الحسن

النوع	الوصف	التعليقات
بيع المؤجل	<b>مبيعات الدفع المؤجل</b> يجوز للبائع أن يبيع منتجاً ما على أساس الدفع المؤجل على أقساط أو في شكل مبلغ واحد إجمالي. ويجري الاتفاق على ثمن المنتج بين المشتري والبائع في وقت البيع، ولا يجوز تحميل أية أعباء مالية إضافية نظير تأجيل الدفع.	على عكس العقود القائمة على أساس مبدأ تقاسم الربح والخسارة. وتفترن المعاملات القائمة على المراجعة والإجارة والإقضاء مع الاقتناء، تفترن بعائد ثابت ومحدد سلفاً فضلاً عن اقترانها بضمانات احتياطية . وفي الواقع، تضيف المصارف نسبة مئوية معينة لسعر الشراء و/ أو تكاليف إضافية ترتبط بهذه المعاملات كهامش ربح، وتستخدم الأصول المشتراة كضمان وعلاوة على ذلك، يجوز للمصارف أن تطلب من العملاء تقديم ضمانات احتياطية. ويمكن اعتبار هذه الأدوات أكثر ارتباطاً بالرغبة في تفادي المخاطرة، وهي لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المستخدمة في النظام المصرفي التقليدي، اللهم إلا فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة وبعض الجوانب الفنية القانونية . ويعتبر هذا الأسلوب متوافقاً مع المبادئ الإسلامية لأن المقصود أن يكون سعر العائد مرتبطاً بكل المعاملة وليس بالبعد الزمني . ومع ذلك، يدعو بعض علماء المسلمين إلى التضييق في استخدام هذه الأساليب.
بيع السلم (أو السلف)	<b>الشراء مع التسليم المؤجل</b> شراء مع تأجيل الاستلام، يؤدي فيه المشتري كامل الثمن المتفق عليه للبائع الذي يعد بتسليمه في موعد مستقبل . ولا تطبق هذه الصيغة إلا على السلع التي يمكن تحديد أوصافها وكميتها بدقة عند العقد، وعادة ما تكون سلعا زراعية أو مصنوعة.	
الإجارة والإجارة والإقضاء	<b>الإجارة و"الإجارة والإقضاء"</b> يؤجر طرف ما أصلاً معيناً في مقابل مبلغ معين ولفترة زمنية معينة. وفي حالة الإجارة والإقضاء، يشتمل كل قسط من المدفوعات على نسبة معينة تقيّد في حساب الشراء وتقل ملكية الأصل في النهاية .	
المراجعة	<b>هامش الربح</b> يخطر البائع المشتري بكلفة اقتنائه أو إنتاجه منتجاً معيناً؛ وبعد ذلك يجري التفاوض على هامش ربح (مراجعة) بين البائع والمشتري . وعادة ما يتم دفع الكلفة الكاملة على دفعات .	
الجمالة	<b>رسوم الخدمة</b> يتعهد طرف بأن يدفع لآخر مبلغاً محدداً كرسوم لتأدية خدمة معينة وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين . وعادة ما يطبق هذا الأسلوب على معاملات من نوع الاستشارات والخدمات الفنية، وتوظيف الأموال، والخدمات الائتمانية .	

Sources: Kazarian, 1993; Iqbal and Mirakhor, 1987



التطابق الزمني مع أحد نظامي التشغيل التاليين<sup>(١٠)</sup>

١- المضاربة ذات المستويين (ويشار إليها أيضا في هذه الورقة بالمخطط أ) : وفي هذه الحالة يتم تجميع جانبي الأصول والخصوم في موازنة المصرف تجميعا شاملا . فعلى جانب الخصوم، يدخل المودعون في عقد مضاربة (عقد مالي ائتماني، انظر الجدول رقم (١) مع المصرف لاقتسام مجمل الأرباح التي حققتها أعمال المصرف. ومن ثم ، يقوم المودعون بدور الممولين عن طريق توفير الأموال، ويقوم المصرف بدور المقاول المنفذ لقبوله هذه الأموال . وعلى جانب الأصول ، يدخل المصرف، بدوره، في عقود مضاربة مع وكلاء - مقاولين يسعون للحصول على أموال استثمارية ويوافقون على اقتسام الأرباح مع المصرف وفقا لنسبة مئوية معينة ينص عليها في العقد. وعلاوة على الإيداعات الاستثمارية، يسمح للمصارف بقبول ودائع تحت الطلب لا تدر أي عائد وقد تخضع لفرض رسوم خدمة عليها. ويعاد دفع هذه الودائع عند طلبها بقيمتها الاسمية. بيد أن المودعين يكونون على علم بأن المصارف سوف تستخدم ودائع تحت الطلب لتمويل مشاريع تنطوي على عنصر مخاطرة. وبموجب هذا الترتيب، يجوز للمصارف أن تمنح قروضا قصيرة الأجل بدون فوائد (القرض الحسن، انظر الجدول رقم ١) في حدود جزء من إجمالي الودائع المتداولة. وأخيرا ، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم شرط الاحتياطي وإن كان معترفا به في النظام المصرفي الإسلامي إلا أن مخطط المضاربة ذات المستويين لا يفرض شروط احتياطي معينة على نوعي الإيداعات على حد سواء<sup>(١١)</sup>.

٢- النافذتان (ويشار إليهما في هذه الورقة بالمخطط ب) : يقضي هذا الترتيب بتقسيم خصوم المصرف إلى نافذتين: إحداهما للودائع تحت الطلب والأخرى للودائع الاستثمارية . ويترك اختيار النافذة للمودعين. والمفترض في ودائع تحت الطلب أنها توضع كأمانات، وبالتالي فهي تحت تصرف المودعين في أي وقت. وبالتالي، لا يستطيع المصرف استخدامها كأساس لتوليد النقود من خلال الاحتياطي الجزئي. ونتيجة لذلك ، يجب على المصارف التي تعمل وفقا لهذا الترتيب أن تطبق شرط الاحتياطي بنسبة ١٠٠٪ على الودائع تحت الطلب . وعلى عكس ذلك ، تستخدم

(١٠) هذان النموذجان التحليليان للنظام المصرفي في إطار عمل إسلامي يعتبران متسقين تمامًا مع القواعد والمبادئ التوجيهية الإسلامية. وللإطلاع على مناقشة أكثر شمولاً، أنظر خان وميراجور، ١٩٩٣ .  
(١١) جرت العادة على احتفاظ المصارف التي تعمل وفقا لخطة المضاربة ذات المستويين باحتياطي كبير في مقابل ودائع تحت الطلب (حتى في حالة عدم اعتبارها كأمانات) بينما لا تحتفظ إلا بالقليل (وفي بعض الأحيان لا تحتفظ بشيء) بالنسبة للودائع الاستثمارية.

الودائع الاستثمارية لتمويل المشاريع الاستثمارية المقترنة بعنصر مخاطرة، مع علم المودعين بذلك تماما. ومن ثم، لا يضمن المصرف هذه الودائع فضلا عن عدم انطباق شرط الاحتياطي عليها. ويجوز للمصرف تحميل رسم خدمة لقاء ما يقوم به من خدمات إدارية. ولا يجوز منح قروض بدون فائدة إلا من الأموال المودعة خصيصا لهذا الغرض.

ويلخص الجدول (٢) الخصائص سالفة الذكر ويقدم مقارنة موجزة بين إطار العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي .

### الجدول رقم (٢)

#### مقارنة أطر العمل المصرفية

الخصائص	النظام المصرفي الإسلامي	النظام المصرفي التقليدي
ضمان القيمة الاسمية ل : ودائع تحت الطلب ودائع استثمارية	نعم لا	نعم نعم
النظام القائم على المساهمة حيث يتعرض رأس المال المخاطرة	نعم	لا
العائد على الودائع	غير مؤكد، غير مضمون	مؤكد ومضمون
آلية تنظيم العائدات النهائية للودائع	رهن بأداء المصارف / أرباح الاستثمار	بغض النظر عن أداء المصارف / أرباح الاستثمار .
تطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة	نعم	لا
استخدام أساليب التمويل الإسلامية: هناك أساليب لتقاسم الربح والخسارة، وأساليب دون تقاسم الربح والخسارة	نعم	غير متاح
استخدام المصارف لسلطتها التقديرية بالنسبة للضمانات الاحتياطية	ممكن الحد من المخاطر الأخلاقية في أساليب تقاسم الربح والخسارة <sup>(١٢)</sup> في الأساليب غير القائمة على مبدأ اقتسام الربح والخسارة	نعم دائما
تجميع المصارف لأموال المودعين لتوفير خدمات الإدارة الاستثمارية الفنية للمودعين	نعم	لا

وثمة نقاط عديدة تجدر الإشارة إليها. أولا ، لا تضمن المصارف الإسلامية لا القيمة الرأسمالية للودائع الاستثمارية ولا عائداتها، وتقوم هذه المصارف أساسا بتجميع أموال المودعين لتوفير الإدارة الاستثمارية الفنية لهم. ويبرز هذا الوضع تماثلا مهما بين أسلوب عمل المصارف

(١٢) تذهب مدرسة فكرية أخرى إلى منع استخدام سلطة المصارف التقديرية هذه . وقد يعزز هذا النهج الحجج التي تسوقها الورقة وما تخلص إليه من استنتاجات .

الإسلامية وأسلوب الشركات الاستثمارية<sup>(١٣)</sup>. غير أن هناك اختلافا جوهريا بين الاثنين ينبغي التسليم به. وهو يكمن في حقيقة أن الشركات الاستثمارية تباع رأسمالها للجمهور، بينما تقبل المصارف الإسلامية الودائع من الجمهور. وهذا يعني ضمنا أن المساهمين في شركة استثمارية يمتلكون حصة متناسبة من رأس المال السهمي للشركة وهم مؤهلون للتمتع بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحصول على تدفق منتظم من المعلومات بشأن تطورات أعمال الشركة وممارسة حقوق التصويت المقابلة لأسهمهم بشأن الموضوعات الهامة؛ مثل إدخال تعديلات على سياسة الاستثمار<sup>(١٤)</sup>. وبالتالي، يكونون في وضع يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة، ورصد أداء الشركة والتأثير على القرارات الاستراتيجية. وعلى العكس من ذلك، يحق للمودعين في مصرف إسلامي أن يتقاسموا مع المصرف صافي ربحه (أو خسارته) وفقا لنسبة نظام تقاسم الربح والخسارة المنصوص عليها في عقودهم. ولا يجوز سحب ودائع الاستثمار في أي وقت، ولكن فقط في موعد استحقاقها، وفي أفضل الأحوال، بقيمتها الاسمية. وفضلا عن ذلك، ليس للمودعين حقوق تصويت لأنهم لا يمتلكون أي جزء من رأس مال المصرف السهمي. وبالتالي، لا يستطيعون التأثير على سياسة المصرف الاستثمارية (فكما أشير إلى ذلك من قبل، تنظم علاقتهم بالمصرف وفقا لعقد المضاربة غير المقيدة، انظر الجدول ١). وثانيا، بسبب هيكل موازاناتها واستخدام ترتيبات تقاسم الربح والخسارة، تبدو المصارف التي تعمل وفق نموذج النظام المصرفي الإسلامي مهيأة أكثر من المصارف التقليدية لاستيعاب الصدمات الخارجية<sup>(١٥)</sup>. وواقع الأمر أن هذه المصارف الإسلامية، كما أشير إلى ذلك من قبل، تتمتع بالقدرة على خفض القيمة الرأسمالية لودائع الاستثمار في حالة الخسارة. وثالثا، لا ينتظر من المصارف الإسلامية أن تحدد من المخاطرة الائتمانية عن طريق

(١٣) مصطلح "الشركة الاستثمارية" يحدد كيانا يقوم بتجميع أموال المساهمين لتوفير الإدارة الاستثمارية الفنية للمساهمين. وتبيع الشركة الاستثمارية رأسمالها للجمهور، وتستثمر العائدات لتحقيق أهدافها الاستثمارية، وتوزع على المساهمين فيها صافي الدخل وصافي المكاسب المحققة. وتشتمل الشركات الاستثمارية على الصناديق المفتوحة، أو الصناديق المتعادلة. ولدى هذه الأخيرة أوراق مالية غير مدفوعة قابلة للاستهلاك تقوم بإصدارها. ويمثل ملكية الوحدة وحدات استثمارية، مثل حصص الأسهم أو فوائد الشركة التي يمكن أن تخصص لها حصص متناسبة من صافي الأصول:

*American Institute of Certified Public Accountants, Guide to Audits of Investment Companies, 1996.*

(١٤) أنظر:

*United State Securities and Exchange Commission, The Organization of Investment Companies and The Investment Company act, 1940, 13 (a).*

*Khan and Mirakhor, 1986; and Iqbal, 1997.*

(١٥) بالنسبة لهذه النقطة، أنظر أيضا:

المطالبة، على نحو منتظم، بضمانات احتياطية أو بأية ضمانات أخرى، كشرط مسبق لمنح تسهيلات نظام تقاسم الربح والخسارة. ورابعا، ينبغي التسليم بوجود اختلاف خطير بين نظامي التشغيل المجازين. فالمصارف الإسلامية تستطيع أن تستخدم جميع ودائعها (تحت الطلب والاستثمارية) في أنشطتها التمويلية والاستثمارية في المخطط ١، بينما لا تستخدم لهذا الغرض سوى الودائع الاستثمارية في المخطط ب وهذا يجعل المخطط ١، حيث يتم تجميع أصول وخصوم المصارف جميعا كاملا، أكثر اتساما بالمخاطرة بمقارنته بالبدل ب، حيث تقسم خصوم المصارف إلى نافذتين. والواقع أنه نظرا لحقيقة أن (١) الودائع تحت الطلب مضمونة بقيمتها الرأسمالية فضلا عن إمكانية استرداد المودعين لها عند الطلب، و(٢) الودائع تحت الطلب يمكن استخدامها لتمويل مشاريع تنطوي على عنصر مخاطرة، و(٣) لا يوجد شرط ملزم بتقديم احتياطي بالنسبة لودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية، قد يحدث في المخطط أ عدم توافق بين الأصول والخصوم، مما قد يفضي إلى قيمة صافية سلبية أو إلى إفلاس المصرف.

### ثالثا: الرقابة المصرفية في إطار عمل إسلامي

تعد الرقابة الاحترازية ضرورية في إطار عمل النظام المصرفي الإسلامي قدر ضرورتها في النظام المصرفي التقليدي، وذلك للحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها سلامة النظام المصرفي، فضلا عن تعزيزها لدور المصارف كعناصر فاعلة إيجابية في تطوير الاقتصاد<sup>(١٦)</sup>، وهذا حتى الآن لعدة أسباب.

**أولا:** من الأهمية بمكان ألا يغيب عن البال أنه، كما نوقش ذلك في الجزء ثانيا، حتى في حالة نموذج النظام المصرفي الإسلامي، لا يمكن استيعاب مخاطر الإفلاس، وبخاصة في الحالات التي تتم فيها العمليات المصرفية وفقا لترتيب المضاربة ذات المستويين (المخطط أ)، أي حين يتم تجميع جانبي الأصول والخصوم في موازنة المصرف جميعا كاملا.

(١٦) في بعض البلدان الإسلامية تمتلك الدولة نسبة كبيرة من النظام المصرفي (جميع المصارف في حالة إيران). غير إن الرقابة الاحترازية على المصارف التي تمتلكها الدولة ضرورية بنفس القدر، لأن حدوث أي تدهور في وضعها المالي سوف يؤثر في نهاية المطاف على ميزانية الدولة. وقد يتطور هذا التدهور تدريجيا دون أن يلاحظه أحد لفترة طويلة، بسبب عدم وجود قلق بشأن ملاءة المصارف. وعند اكتشاف هذا التدهور في نهاية الأمر فإنه قد يتجسد في شكل الحاجة إلى تغيير هيكله المالي على حساب ميزانية الدولة.

**ثانياً :** تعد مخاطر الخسائر الاقتصادية ، أو الخسائر الناجمة عن قرارات استثمارية خاطئة ، أمراً وارداً حين تنفذ المصارف عملياتها وفقاً للمخططين أ و ب على حد سواء. وقد تنجم القرارات الاستثمارية الخاطئة عن مجموعة من العوامل، منها عدم استقرار بيئة التشغيل، وضعف الإدارة الداخلية ، ولا سيما سوء الإدارة ، والانصياع للمحدود لضوابط السوق . ولا تنعكس الخسائر الاقتصادية في تخفيض قيمة ثروة المودعين فقط، ولكنها تنعكس أيضاً في انخفاض ربحية المصارف. وإذا لم يصحح هذا الانكماش الاقتصادي في الوقت المناسب، فإنه قد يعرض سلامة أداء المصارف للخطر، وهذا بدوره يحد تدريجياً من أهمية دور الوساطة التي تقوم بها المصارف، ويعوق تعبئة المدخرات الخاصة من أجل الاستثمار.

**ثالثاً :** قد تخط المصارف الضعيفة من شأن تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية الرئيسية، مثل نظام المدفوعات وكفاءة فعالية السياسة النقدية، وبخاصة في حالة تنفيذها من خلال أدوات غير مباشرة. وقد يؤدي تردي سلامة المصارف إلى تدني ثقة الجمهور في النظام المالي، مما يؤخر أو يعوق الإقدام على الإصلاحات الهيكلية اللازمة.

**رابعاً :** ثمة احتمال في أن يحول ضعف النظام المصرفي دون استفادة الاقتصاد من عملية العولمة الجارية، وتحرير أسواق رأس المال، وبخاصة في بلدان الأسواق الناشئة والنامية ، مثل البلدان التي تأخذ بمبادئ النظام المصرفي الإسلامي ، حيث تعد المصارف بمثابة العناصر الفاعلة الرئيسية (أو الوحيدة) في الأسواق المالية المحلية.

ومن ثم، كما هو الحال في النظام المصرفي التقليدي، ينبغي أن يستهدف وضع نظام إطار عمل تنظيمي مناسب للنظام الإسلامي تعزيز بيئة عمل المصارف، والإدارة الداخلية وانضباط السوق. ولاستحداث إطار العمل التنظيمي هذا، يمكن الاستفادة من "المعايير والممارسات" التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية حيث إنها تمثل مرجعية قيمة<sup>(١٧)</sup>. غير أن هذه المعايير ليست قابلة دائماً للتطبيق في إطار عمل مصرفي إسلامي بنفس الطريقة التي تطبق بها في النظم المصرفية التقليدية.

وينطوي النظام المصرفي الإسلامي على بعض المشكلات الخاصة التي ينبغي التسليم بوجودها والتصدي لها حتى تصبح إدارة الرقابة المالية أكثر فعالية:

(١٧) انظر Basle Committee on Banking Regulation, Core Principles for Effective Banking Supervision, April 1997.

**أولاً :** من الأهمية القصوى. يمكن التسليم بأثر أساليب التمويل القائمة على تقاسم الربح والخسارة على المصارف الإسلامية، وخصوصاً حقيقة أن المصارف الإسلامية حين توفر الأموال من خلال تسهيلات نظام تقاسم الربح والخسارة لا تستطيع الإقرار بتخلف الوكيل - المنفذ عن الأداء إلا حينما ينتهي أجل العقود، مما يحول دون إثبات إهمال الوكيل - المنفذ أو سوء إدارته. والحقيقة أن "التخلف عن الأداء" في حالة عقود تقاسم الربح والخسارة يعني عدم تحقيق المشروع الاستثماري لأهدافه المتوخاة، ومعنى ذلك تحقيق أهداف متدنية المستوى أو عدم تحقيق ربح أو تكبد خسارة. وفي هذه الحالة، يجري تقاسم الربح المتدني/الخسارة بين الأطراف وفقاً للنسب المنصوص عليها في عقود تقاسم الربح والخسارة. وعلى سبيل المثال، في حالة عقد المضاربة، من حق المصرف أن يتلقى من منفذ المشروع رأس مال القرض في نهاية الفترة المنصوص عليها في العقد، إذا - وإذا فقط - ما تحققت أرباح. ولو اتضح، على العكس من ذلك، من دفاتر المشروع، حدوث خسارة، فإن المصرف لن يكون قادراً على استرداد قرضه<sup>(١٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يعتبر هذا الوضع بمثابة "تخلف عن الأداء" من جانب منفذ المشروع، حيث تقتصر مسؤوليته على وقته وجهوده. يضاف إلى ذلك أن المصارف ليس لديها أية وسائل قانونية تمكنها من مراقبة الوكيل - المنفذ الذي يدير الأعمال، خاصة وأن هذا الأخير يتمتع بحرية كاملة في إدارة المشروع وفقاً لتقديره الشخصي. فعلى المستوى التعاقدى، يحق للمصارف فقط أن تتقاسم مع منفذ المشروع الأرباح (أو الخسائر) الناجمة عن المشروع وفقاً للنسبة المحددة في عقد تقاسم الربح والخسارة<sup>(١٩)</sup>. وفي عقود المشاركة والاستثمار المباشر، تتاح للمصارف فرص أفضل لرصد الأعمال التي تستثمر أموالها فيها. والواقع أن الأطراف قد تتفق في هذه الترتيبات على إدارة المشروع مع احتفاظ المصارف بحقوق التصويت المباشر (انظر الجدول رقم ١).

(١٨) بالطبع، في حالة المضاربة المقيدة تحديداً، يسعى المصرف إلى النص في عقد المضاربة على بعض الشروط التي يعتبرها أساسية لتحقيق نتائج ناجحة. غير أن هذا يتم على نحو مسبق، ولا يجوز تغيير شروط العقد وأحكامه خلال مدة سريان العقد، ما لم يتفق الأطراف فيما بينهم على غير ذلك.

(١٩) على العكس من ذلك، يدفع Khan & Mirakhor 1993 بأن المصارف تراقب الوكيل-المنفذ على نحو مباشر وغير مباشر بواسطة عقود صريحة وضمنية. وذلك لأن المصارف تستطيع رفض منح أية اعتمادات جديدة للوكيل-المنفذ أو تقوم بوضعه على القائمة السوداء، ولسبب آخر له أهميته في الأخلاقيات الإسلامية، وهو أن الوكيل-المنفذ يخشى أن يعرض مصداقته واحترامه للخطر، ومن ثم يكون هناك رادع للسلوك غير المسؤول. ومع ذلك، تظل الحقيقة قائمة، وهي عدم وجود وسائل قانونية لدى المصرف تمكنه من التدخل في إدارة المشروع الجاري تنفيذه في الوقت الذي يديره فيه الوكيل - المنفذ.

ويبرز الوضع سالف الذكر قضية المخاطرة الاستثمارية باعتبارها أدق مخاطرة تشغيلية تؤثر على المصارف العاملة وفق النموذج المصرفي الإسلامي لأنها متأصلة في أنشطتها الرئيسية، أي تلك التي يتم تنفيذها من خلال أساليب التمويل القائمة على تقاسم الربح والخسارة. وعلاوة على ذلك، يصبح تقييم وإدارة المخاطرة الاستثمارية في بيئة إسلامية أكبر صعوبة بالمقارنة بالنظام المصرفي التقليدي بسبب العوامل التالية: (١) عدم تمكن المصرف، في عقود المضاربة، من ممارسة الرقابة على المشروع الاستثماري؛ (٢) عدم إمكانية ربط أساليب تقاسم الربح والخسارة، على نحو منهجي، بالضمانات الاحتياطية أو أية ضمانات أخرى؛ (٣) تعدد إدارة أساليب تقاسم الربح والخسارة أكثر تعقيدا إذا قورنت بأساليب التمويل التقليدي. إذ إن هذه الأساليب تنطوي على أنشطة معقدة عديدة لا تؤديها المصارف التقليدية في العادة. وتشمل هذه الأنشطة تحديد نسب تقاسم الأرباح أو الخسائر للمشاريع الاستثمارية في قطاعات متنوعة من الاقتصاد، والمراجعة المستمرة لضمان سلامة حساب حصة المصارف الإسلامية من الأرباح؛ (٤) الضعف النسبي لإطار العمل القانوني الداعم لعمليات الإقراض المصرفية.

ومن ثم، تحتاج المصارف الإسلامية، لحماية الأموال المستثمرة وتحقيق الأرباح، إلى أن تعتمد أكثر من المصارف التقليدية على مجموعة من السياسات المناسبة والبنيات الأساسية الكافية لتنويع حوافظها المالية ورصدها ومراقبتها. وتحتاج أيضا إلى الاعتماد على وجود عدد كاف من الموظفين المصرفيين المدربين وذوي المهارة في مجال الممارسات الاستثمارية والنظام المصرفي الإسلامي لتنفيذ هذه السياسات. غير أنه يصعب، كما يتضح من تجارب الاقتصادات النامية وتلك التي تمر بمراحل انتقالية، وضع سياسات مناسبة وبنية أساسية لإدارة المخاطر وتوفير الخبرة التقنية البشرية، وهي أمور تستلزم قدرا كبيرا من الوقت لتطويرها<sup>(٢٠)</sup>. وتأسيسا على ذلك، ينبغي تصميم إطار العمل التنظيمي للرقابة المصرفية على نحو يساعد على التصدي لهذه المشكلات.

(٢٠) يذهب Khan & Mirakhor 1989 إلى القول بأن عدم توافر الخبرة في تمويل مشاريع تقاسم الربح والخسارة في المصارف التجارية يعد من أهم الأسباب التي تفسر تباطؤ نمو أساليب التمويل القائمة على تقاسم الربح والخسارة في إيران.

ثانيا : يكتسي نشر المعلومات في البيئة الإسلامية أهمية أكبر من نظيرتها في النظام المصرفي التقليدي. والسبب في ذلك يرجع إلى أن غياب الحماية بالنسبة للمودعين المستثمرين يعد من الملامح الأساسية في النظام المصرفي الإسلامي، كما نوقش ذلك في القسم ثانيا<sup>(٢١)</sup>.

والواقع أنه كلما ظل المودعون بدون حماية، تزايدت أهمية نشر البيانات للجمهور عن أهداف سياسات المصارف واستراتيجيات تشغيلها لتمكين الدائنين والمودعين من رصد أداء المصارف. وفضلا عن ذلك، يكون للمودعين في إطار عمل مصرفي إسلامي حوافز لرصد أداء المصارف أكثر من نظيرتها لدى المودعين التقليديين. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن القيمة الرأسمالية وعائدات الاستثمارات غير ثابتة وغير مضمونة، ولكنها ترتفع، كما أشير إلى ذلك سابقا، بأداء المصارف في استثمار أموال المودعين. ومن هنا، يكون لدى المودعين حوافز لرصد المصارف الإسلامية ليس فقط من أجل حماية القيمة الرأسمالية لأموالهم، ولكن أيضا لضمان ترجمة معدلات العائد التي تدفع لهم للتطبيق المنصف لمبدأ تقاسم الربح والخسارة على الربح الصافي للمصارف. ومن ثم، فإن الإفصاح الواضح والمحدد عن البيانات والمعلومات الأساسية يمكنه، عن طريق الحد من تباين المعلومات، أن يسمح للمودعين بقدر أكبر من المرونة في اختيار مصرف بعينه يستطيعون توظيف أموالهم فيه وفقا للأفضليات التي يحددونها في مجال المخاطرة. وهذا هو ما يحدث في حالة نموذج النظام المصرفي الإسلامي (حيث تنظم العلاقة بين المصارف والمودعين وفقا لعقد "مضاربة غير مقيدة") لأن المودعين يستطيعون الاختيار بين مختلف المصارف التي تنشر أهدافها الاستثمارية وسياساتها. بل إن هذا الوضع ينطبق على نحو أكبر في حالة ابتعاد الممارسات المصرفية عن النموذج السائد، كما يحدث على سبيل المثال في جمهورية إيران حيث يسمح للمصارف بقبول أموال المودعين لاستثمارها في أنواع معينة من المشاريع (في هذه الحالة، تصبح "المضاربة المقيدة" أمرا واردا في جانب الخصوم). وعلاوة على ذلك، يمكن أن يوفر النشر المناسب للبيانات للسلطات الرقابية فرصة أفضل لفهم استراتيجيات المصارف وما يتصل بها من مخاطر. وهذا يضع المراقبين في وضع أفضل لممارسة رقابة احترازية فعالة. ومن ثم يمكن الحد من المخاطر الكامنة في نظام الاستثمار.

(٢١) تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن وجود ترتيب لتأمين الودائع، يوافق بمقتضاه طرف ثالث (غير المصرف المركزي والحكومة ومصرف الودائع المعني) نظير دفع مقابل لذلك، على تأمين المودعين المستثمرين، يعد أمرا واردا في إطار عمل مصرفي إسلامي .



وتأسيساً على الاعتبارات سالفة الذكر، ينبغي تصميم إطار العمل التنظيمي المناسب للرقابة في بيئة إسلامية لضمان: (أ) التأكد من وجود الأسس القانونية لرقابة المصارف الإسلامية؛ (ب) التصدي على نحو مناسب لقضايا المخاطرة الاستثمارية وغيرها، مع الأخذ في الاعتبار أن التمويل عن طريق أساليب تقاسم الربح والخسارة يضيف مزيداً من التعقيد إلى مهمة النظام المصرفي الاستثماري، وهي مهمة صعبة أصلاً؛ (ج) نشر معلومات كافية لتمكين السلطات الرقابية من ممارسة رقابة احترازية أفعال، ولتمكين الجمهور من اتخاذ قرارات استثمارية على نحو معقول. ومن المرجح أن يؤدي مزيد من التركيز على هذه المسائل، ولا سيما خلال عملية منح التراخيص، إلى تقوية رقابة النظام المالي في البلدان التي تطبق النظام المصرفي الإسلامي.

#### أ - دعائم قانونية

من الضروري، لتوفير الأسس القانونية، لرقابة المصارف الإسلامية، أن تحدد كل من القوانين المصرفية العامة والقوانين الخاصة ذات الصلة بالمصارف الإسلامية تفصيلاً طبيعة هذه المصارف وعلاقتها التشغيلية المحددة بالمصرف المركزي والمصارف التقليدية الأخرى في حالة انطباق هذا الشرط عليها. وينبغي أن يحوي إطار العمل القانوني هذا أحكاماً ذات صلة بمنح التراخيص، وأساليب التمويل المجازة، وأن تنص بوضوح على تحديد السلطات المنوطة بالتحقق من الامتثال للقوانين والأنظمة. وينبغي أن تحدد هذه الأحكام، بصفة خاصة، ماهية المؤسسات التي يمكن أن تطلق على أنفسها اسم المصارف الإسلامية، وتتلقى الودائع وتنفذ الممارسات المصرفية على أساس المبادئ الإسلامية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تنص القوانين بوضوح على أن المصرف المركزي (أو سلطة رقابية منفصلة) له السلطة وجميع الصلاحيات الضرورية لرقابة المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، في حالة انطباق هذا الشرط عليها<sup>(٢٢)</sup>.

#### ب - إدارة مخاطر التشغيل

يمكن التصدي على نحو مفيد لإدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية من خلال إطار عمل تقييم مناسب يسمى بتقييم CAMEL. وتقييم CAMEL هو أداة قياس لسلامة الأداء النسبي لمصرف ما ويحسب على أساس مقياس يتراوح بين ١ و ٥ ، ويمثل الرقم ١ أداءً قوياً. وهذا

(٢٢) اعتمدت النهج سالف الذكر سلطات البلدان التي تعمل فيها جميع المصارف والمؤسسات المالية وفقاً للمبادئ الإسلامية (أي إيران وباكستان والسودان) وعدد من البلدان التي تعمل فيها المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية (مثل الأردن وماليزيا ومصر والإمارات العربية المتحدة) .

المختصر يقابل الحروف الأولى من رأس المال (Capital) والأصول (Assets) والإدارة (Management) والإيرادات (Earnings) والسيولة (Liquidity)، وهذه العناصر تشكل الأبعاد الخمسة الحيوية لعمليات أي مصرف. وهي تعكس، على نحو منهجي، الوضع المالي للمصرف، وامتناله للقواعد الرقابية ومجمل سلامة عمليات التشغيل<sup>(٢٣)</sup>. وقد تكون هناك حاجة إلى تطوير نظام تقييم CAMEL تطويعا مناسباً حتى يتماشى مع بيئة النظام المصرفي الإسلامي، بالصورة التي يناقش بها هذا الموضوع فيما يلي:

### ب/ رأس المال

يتم تقييم كفاية رأس المال، في نظام تقييم CAMEL المعياري (١-٥) وفقاً لـ: (١) حجم أصول المخاطرة؛ (٢) حجم الأصول الهامشية والدينية؛ (٣) تجربة نمو المصرف ومخططاته وآفاقه المستقبلية؛ (٤) قوة الإدارة بالنسبة لجميع العوامل سالفة الذكر. وبالإضافة إلى ذلك، قد تبرز الحاجة لإيلاء الاعتبار للنسب الرأسمالية للمصرف بالمقارنة مع مجموعة أقرانه من المصارف الأخرى. ويتمثل معظم أصول المصارف التي تعمل وفق نموذج النظام المصرفي الإسلامي في المعاملات التي تتم وفق نظام تقاسم الربح والخسارة، وهي تمثل في معظم الأحيان تمويلاً سهماً بدون ضمانات احتياطية. وهذه الأصول تنطوي على مخاطر أكبر بكثير من تلك التي تمثلها المعاملات غير القائمة على نظام تقاسم الربح والخسارة، وهي عمليات تجارية أو عمليات تمويل بالتجزئة مشمولة بضمانات احتياطية. وكما أشير إلى ذلك في القسم ثانياً، تحتل معاملات تقاسم الربح والخسارة مكان القلب في النظام المصرفي الإسلامي، في حين تقع أساليب التمويل غير القائمة على مبدأ تقاسم الربح والخسارة على الهامش. وبناءً على ذلك، يمكن لنسبة الأصول التي تقتزن بنسبة أكبر من المخاطر إلى إجمالي أصول المصرف أن تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في المصارف التقليدية. ومن ثم، ينبغي أن يركز نظام تقييم CAMEL لكفاية رأس المال في بيئة إسلامية على العامل (١) أكثر من درجة التركيز العادية على هذا العامل في نظام تقييم CAMEL المعياري. ويمكن تطبيق جميع عوامل التقييم الأخرى على نحو مفيد في إطار عمل إسلامي بدون تغيرات كبرى في الممارسات المعيارية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتناول التقييم المناسب لنسبة

(٢٣) للحصول على مزيد من التفاصيل عن نظام تقييم "كامل" CAMEL، أنظر:

Comptroller of the Currency Office, Bulletin 97-1, January 3, 1997, Federal Register, vol. 61, N.245, December 19, 1996.

كفاية رأس المال في بيئة إسلامية مسألتين اثنتين: هما مستوى هذه النسبة ومنهجية قياس المخاطرة المستخدمة في حسابها.

### ب/١/١ مستوى نسبة كفاية رأس المال

وفقا للمعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، ينبغي أن تكون نسبة كفاية رأس مال المصارف المحسوبة على أساس عنصر المخاطرة ٨٪ على أقل تقدير. غير أن هذا الحد الأدنى - ٨٪ - الذي حددته لجنة بازل، وإن كان حداً أدنى مقبولاً نظراً لبيئة التشغيل السائدة في مصارف بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية<sup>(٢٤)</sup>، إلا أنه ينبغي أن يكون أكبر من ذلك إلى حد ما في بيئة إسلامية. ويرجع ذلك إلى أسباب محددة وثيقة الصلة بأسلوب عمل النظام المصرفي الإسلامي، ولأسباب أخرى أكثر عمومية تشكل في واقع الأمر جزءاً من بيئة المخاطرة المرتفعة التي تعمل في ظلها معظم المصارف الإسلامية. ويمكن إيراد الأسباب المحددة على النحو التالي: (١) عقود المضاربة تعرض أموال المودعين للخطر، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح لأصحاب المصارف. وهذا الوضع قد يخلق حافزاً قوياً للإقدام على المخاطرة وتشغيل مؤسسات مالية بدون توافر رأس مال مناسب. وبالتالي قد يكون من الأهمية بمكان بالنسبة لأصحاب المصارف أن يعرضوا مبالغ كبيرة من رؤوس أموالهم للمخاطرة بغرض الحد من الضرر الأدبي الذي قد يلحق بهم؛ (٢) نسبة الأصول المقترنة بقدر أكبر من المخاطرة - كما نوقش ذلك سلفاً - إلى إجمالي الأصول عادة ما تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في المصارف التقليدية؛ و(٣) كما أشير إلى ذلك من قبل، يؤدي عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، وبصفة أعم، غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة، إلى زيادة واضحة في مجمل عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية<sup>(٢٥)</sup>. وتمثل بعض العوامل التي تسهم في ارتفاع معدل المخاطرة في بيئة معظم

(٢٤) تتراوح النسب الرأسمالية في معظم المصارف الكبرى في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بين ١٠ و ١٢ في المائة .

(٢٥) وعلى العكس من ذلك، قد يقال بأن عمليات المصارف الإسلامية أقل مخاطرة من نظيرتها في المصارف التقليدية لذات سبب نقل جزء من المخاطرة إلى المودعين. كما أن الدخل أيضا يحتسب في النظام الإسلامي على أساس نقدي وليس على أساس تراكمي، وهذا قد يحد من تراكم الأصول عديمة الأداء. يضاف إلى ذلك أنه قد يقال إن قدرة المصارف الإسلامية على تخفيض القيمة الرأسمالية للودائع الاستثمارية في حالة حدوث خسارة يعد معادلاً لتنحية أرصدة جانباً، تلقائياً، لخسائر القروض. غير أن هذه الحجج تستند، على ما يبدو، على افتراض أن الأفراد لا ينبغي أن يشعروا بالقلق على القيمة الرأسمالية لودائعهم، وأن سلامة النظام المصرفي في حد ذاتها ليست في حاجة إلى حماية. ومن الصعب أن يكون هذا هو واقع الحال حتى في نموذج النظام المصرفي الإسلامي .

بلدان الأسواق الناشئة والنامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية أيضا في: (١) الضعف النسبي للبنية الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الاقتراض المصرفية؛ (٢) تخلف الأسواق المالية؛ (٣) تقلب البيئة الاقتصادية، مما يسهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المؤسسات؛ (٤) قلة تنوع طبيعة الاقتصاد<sup>(٢٦)</sup>.

وينبغي أن يستند تقييم المستوى المناسب لنسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية أساسا على تحليل متعمق لتكوين حافظة الأصول الأساسية وتوزيعها بين المعاملات القائمة على تقاسم الربح والخسارة والمعاملات غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة. ولاستكمال هذه العملية على نحو مفيد، ينبغي توافر معلومات مفصلة عن التثمين الحالي للأصول وممارسات تخصيص الاحتياطي لخسائر القروض في كل بلد يطبق فيه النظام المصرفي الإسلامي. غير أن عدم توافر التجانس بصفة عامة بين المعايير المحاسبية، ولاسيما فيما يتعلق بإقرار حجم الدخل وحساب الأرباح، يجعل من الصعب عقد مقارنة بين البيانات المالية لمختلف المصارف الإسلامية. وما زال هذا الوضع متزديا رغم التقدم الكبير الذي حققته منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير مشتركة تكون متسقة مع معايير المحاسبة الدولية ومكملة لها<sup>(٢٧)</sup>. يضاف إلى ذلك أن المعلومات الحالية بشأن كفاية أرصدة المصارف الإسلامية، والإجراءات المتبعة لتكوين هذه الأرصدة، والمعلومات الحالية إلى المصارف المركزية بشأن القروض المصنفة وما يقابلها من أرصدة احتياطية، غير متاحة بسهولة للباحثين. وعلاوة على ذلك، يزيد من تعقيد هذه العملية الاختلافات القائمة في أسلوب المعالجة الضريبية لأرباح المصارف وللأرصدة الاحتياطية المرصودة لخسائر القروض. ومن ثم، فبينما يمكن القول، وبحق، إن الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية ينبغي أن يكون أعلى بشكل ما عن الحد الأدنى لنسبة ٨٪ الذي حددته لجنة بازل، إلا أنه من الأمور الأكثر صعوبة تصور رقم محدد يمكن أن يكون معقولا ومتزجما على نحو صادق لأوضاع عدد جد كبير من البلدان. ومن هنا، يبدو مناسبا التوصل إلى خلاصة مؤداها أن تقييم مستوى مناسب لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية ينبغي أن يتم على أساس حالة كل مصرف وكل بلد على حدة، مع مراعاة جميع العناصر التي نوقشت في هذا القسم.

(٢٦) أنظر أيضا : *Dziobek et al., 1995.*

(٢٧) وهذا يشدد على الحاجة إلى تحقيق مزيد من التوحيد في ممارسات المحاسبة المصرفية الإسلامية كعامل هام في إحداث مزيد من النمو في النظام المصرفي الإسلامي.

## ب/٢/١ منهجية قياس المخاطرة

يشمل جانب الأصول في المصارف التقليدية ثلاث فئات عرضة من الأصول - تسهيلات العملاء الجارية، والاستثمارات الصافية، وقروض الرهن، التي تمثل، ضمن ما تمثل، مخاطرة ائتمانية<sup>(٢٨)</sup>. ومقاييس المخاطرة المرجعية للجنة بازل هي نسبة ١٠٠٪ لتسهيلات العملاء الجارية، ونسبة ١٠٠٪ للاستثمارات الصافية، و ٥٠٪ لقروض الرهن الخاصة بالعقارات السكنية. والسبب في تدني مقياس المخاطرة المحدد لقروض الرهن هو أن القروض المؤمنة تأميناً كاملاً بالرهن الخاص بالعقارات السكنية المشغولة تعد ذات سجل منخفض للغاية من الخسائر في معظم بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وكما أشير إلى ذلك في القسم ثانياً، يتضمن جانب الأصول في المصارف الإسلامية جميع المعاملات التي يجري تنفيذها بموجب أساليب التمويل الإسلامية المجازة. ويمكن التوفيق بين هذه النماذج، على أساس الوظائف الاقتصادية التي ينتظر أن تفي بتحقيقها (انظر الجدول رقم ١) وبين الفئات العريضة التقليدية الثلاث للأصول المشار إليها أعلاه، وإن كان لا بد من التسليم بأن مثل هذه العملية تنطوي حتماً على عنصر تقريبي. فعلى سبيل المثال، قد يرد في موازنات المصارف الإسلامية معاملات تكون نتيجة لخليط من أساليب التمويل الإسلامية المجازة. ومن ثم، يصبح من المتعسر إلى حد ما توفيق مثل هذه المعاملات في فئة تقليدية واحدة. وفضلاً عن ذلك، تؤدي أساليب إسلامية شديدة الاختلاف، مثل المضاربة والأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة وغير المؤمنة برهن (مثل التمويل بالتقسيم) نفس الوظائف الاقتصادية التي تؤديها تسهيلات العملاء الجارية<sup>(٢٩)</sup>. ومع ذلك، ومع أخذ الاحتياطات السابقة بعين الاعتبار، يمكن اعتبار عقود المضاربة كتسهيلات عملاء جارية، والمشاركة والاستثمار المباشر كاستثمارات صافية. وحسب خصوصيات كل معاملة - وبخاصة وجود أو عدم وجود رهن - يمكن اعتبار الأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة كقروض رهن، أي أقل المعاملات عرضة للخطر، أو تسهيلات عملاء جارية.

(٢٨) ينبغي أيضاً دراسة أنواع أخرى من المخاطر مثل المخاطرة الاستثمارية ومخاطرة أسعار الصرف، ومخاطرة التركيز. ومع ذلك، تركز منهجية لجنة بازل على المخاطرة الائتمانية، بينما تركت حرية التصرف للسلطات الرقابية المحلية لتحديد أنواع أخرى من المخاطرة.

(٢٩) بطبيعة الحال، تعتبر المضاربة والأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة - وستظل كذلك - معاملات شديدة الاختلاف حتى وإن كان يمكن النظر إليها في إطار نفس الفئة العريضة لتسهيلات العملاء الجارية.

وكما لوحظ من قبل، تنطوي أساليب التمويل الإسلامية أيضا على درجات مختلفة من المخاطرة. فالأساليب القائمة على تقاسم الربح والخسارة أكثر عرضة للخطر إلى حد كبير من الأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة. ومن بين أساليب تقاسم الربح والخسارة، تبدو معاملات المضاربة أكثر مخاطرة من معاملات المشاركة أو الاستثمار المباشر، نظرا لعدم احتفاظ المصارف بأية أصول ملموسة (أي الأسهم التي تمثل نسبة من رأس المال السهمي للمشاريع التي استثمرت المصارف أموالها فيها) لضمان الأموال التي أقرضتها. يضاف إلى ذلك، كما أوضحنا من قبل، أن المصارف الإسلامية ليس لديها سوى درجة متدنية من الرقابة (وفي معظم الأحيان، لا يوجد لديها أية رقابة على الإطلاق) على إدارة المشروعات التي تمويلها بموجب عقد مضاربة. وعلى العكس من ذلك، تتضاءل حدة المخاطرة الائتمانية في حالات التمويل عن طريق الأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة، بسبب وجود ضمانات احتياطية، بما في ذلك الرهن.

ومن ثم ينبغي أن يقرر الهيكل المناسب لقياس المخاطرة في النظام الإسلامي أعلى مستوى قياس لمخاطرة عقود المضاربة، يليها الأسلوبان الرئيسيان الآخريان من أساليب تقاسم الربح والخسارة، وهما تحديدا المشاركة والاستثمار المباشر. وينبغي أن يحدد أدنى مستوى للمخاطرة للأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة والمؤمنة تأمينيا كاملا بالرهن. أما جميع الأساليب الأخرى غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة فينبغي أن تحدد لها درجة مخاطرة تتراوح بين أدنى درجات المخاطرة في النظام ودرجة المخاطرة المحددة للمشاركة والاستثمار المباشر.

ويبدو أنه ليس هناك سبب قوي يحول دون اقتران المشاركة والاستثمار المباشر بنفس درجة المخاطرة التي حددتها لجنة بازل لفئة الأصول المماثلة في الاستثمارات الصافية، أي نسبة ١٠٠٪. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحجج الداعية إلى تحديد نسبة مخاطرة أقل أو أكثر من ١٠٠٪ توازن كل منها الأخرى، على ما يبدو<sup>(٣٠)</sup>. وإذا ما حددت معاملات المشاركة والاستثمار المباشر درجة مخاطرة قدرها ١٠٠٪، فينبغي عندئذ أن تكون درجة المخاطرة المناسبة التي تحدد لمعاملات

(٣٠) يمكن القول بإمكانية تحديد درجة مخاطرة أقل من ١٠٠٪، على أساس أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاعتماد على ضمانات احتياطية حين توفر تسهيلات القائمة على تقاسم الربح والخسارة، بما في ذلك المشاركة والاستثمار المباشر. وهذا يمكن أن يعزز قدرات المصارف الإسلامية على الإقدام على المخاطرة (على سبيل المثال، أنظر Iqbal 1997). وعلى العكس من ذلك، قد يكون هناك ما يبرر تحديد وزن مخاطرة أكبر من ١٠٠ في المائة بسبب العوامل التي تجعل إدارة المخاطرة الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي أكثر صعوبة من نظيرتها في النظام المصرفي التقليدي.

المضاربة ١٠٠٪ على أقل تقدير لكي تعكس ارتفاع عنصر المخاطرة فيها. أما المعاملات غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة والمضمونة ضمانا كاملا بالرهن يمكن أن تحدد لها نفس درجة المخاطرة التي حددتها لجنة بازل لفئة الأصول المماثلة من قروض الرهن، أي ٥٠٪. وقياسا على ذلك، ينبغي أن تحدد لجميع الأساليب الأخرى غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة درجة مخاطرة تتراوح بين ٥٠٪ و ١٠٠٪، على أن تحدد النسبة على أساس كل حالة على حدة. بيد أنه من المناسب عمليا التقليل إلى أدنى حد من عدد درجات المخاطرة المستخدمة في تقييم حوافظ المصارف الإسلامية. وبالتالي، فمع افتراض الأخذ بنهج محافظ، يمكن أن تحدد لجميع المعاملات غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة وغير المضمونة ضمانا كاملا برهن، نسبة مخاطرة قدرها ١٠٠٪، تمثيا مع تحديد درجة المخاطرة المرجعية التي وضعتها لجنة بازل لفئة الأصول المماثلة لتسهيلات العملاء الجارية.

### ب/٣/١ الالتزامات الخارجة عن الميزانية

يبدو، من واقع المعلومات المتاحة، أن الأنشطة الخارجة عن الميزانية، مثل إصدار خطابات الاعتماد والتظاهرات والضمانات، لا تختلف اختلافا كبيرا عن الأنشطة المماثلة التي تقوم بها المصارف التقليدية<sup>(٣١)</sup>، وبالتالي تصبح منهجية لجنة بازل منطبقة في هذه الحالة. وهذا يعني أن جميع فئات الالتزامات الخارجة عن الميزانية ينبغي تحويلها إلى الفئات المعادلة للمخاطرة الائتمانية بضرب المبالغ الرئيسية الاسمية في معامل تحويل ائتماني، وتحدد قيمة النواتج عندئذ وفقا لطبيعة المقابل. ومن ثم، ينبغي، حسب الحالات المحددة، أن يكون للالتزامات الخارجة عن الميزانية معامل تحويل للمخاطرة الائتمانية يتراوح بين ١٠٠٪ (الضمانات العامة، وضمانات القبول المصرفية وخطابات الاعتماد الاحتياطية) وصفر (الالتزامات قصيرة الأجل التي يمكن إلغاؤها في أي وقت).

### ب/٢ الأصول

يجري تقييم نوعية الأصول، وفقا لنظام تقييم CAMEL المعياري، بدرجات تتراوح بين ١ و ٥ تعال: (١) مستوى الأصول المصنفة وتوزيعها وخطورتها؛ و(٢) مستوى وتكوين الأصول غير

(٣١) تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن هذه المشكلة هي الآن قيد الدراسة في عدة بلدان تطبق النظام المصرفي الإسلامي.

التراكمية والمتدنية المستوى؛ و(٣) مدى كفاية احتياطي التثمين؛ و(٤) إثبات القدرة على إدارة وتحصيل الديون المشكوك في سدادها.

وبالنسبة للعاملين (١) و(٢)، ينبغي الإقرار بأنه لا يمكن، في أية بيئة إسلامية، تصنيف الأصول التي تمثلها معاملات المضاربة إلا وقت انقضاء عقودها. وحتى هذه اللحظة، لا يمكن إثبات وجود "تخلف عن الأداء"، باستثناء إثبات حالات الإهمال أو سوء الإدارة من جانب الوكيل - المنفذ. وكما أشير إلى ذلك من قبل، يعني "التخلف عن الأداء" في عقود تقاسم الربح والخسارة أن المشروع الاستثماري قد فشل في تحقيق ما كان ينتظر منه تحقيقه، أي أنه حقق ربحاً متدنياً أو لم يحقق ربحاً، أو حقق خسارة. ومع ذلك، ينبغي اعتبار أصول تقاسم الربح والخسارة التي تحقق ربحاً متدنياً أو لا تحقق ربحاً أصولاً متدنية المستوى إلى أن تنقضي العقود المرتبطة بها.

ولا ينبغي النظر إلى قدرة المصارف الإسلامية على تخفيض القيمة الرأسمالية للودائع الاستثمارية في حالة حدوث الخسارة على أنها تعادل توفيراً تلقائياً للمخصصات اللازمة في مقابل خسائر القروض. والحقيقة أنه يصعب مقارنة هذا الوضع بالممارسات السليمة لرصد اعتمادات لخسائر القروض، وهي الممارسات التي تستهدف الحفاظ على ملاءة المصارف الإسلامية وسلامتها كعملية مستمرة. يضاف إلى ذلك أن هذا الوضع يخلق حوافز قوية لحدوث خطر أدبي قد يؤدي إلى حدوث مخاطر شاملة. وبالتالي، ينبغي أن يظل العمل من أجل تلافي ما تحدثه الأصول المشكوك في سدادها من أثر مدمر على مستوى رأس المال وكفاية احتياطي التثمين بمثابة أحد الأركان الرئيسية لأية بيئة إسلامية.

وبالنسبة للعامل (٤) ينبغي تقييم قدرة المصارف الإسلامية على إدارة وتحصيل القروض المشكوك في سدادها في تلك الحالات التي "تتخلف" فيها عقود تقاسم الربح والخسارة عن الأداء قبل انقضاء مدتها بسبب إهمال منفذ المشروع أو سوء إدارته وكذلك في جميع الحالات التي تتخلف فيها عن الأداء المعاملات غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة.

### ب/٣ الإدارة

حسب نظام تقييم CAMEL المعياري، تقييم الإدارة بدرجات تتراوح بين (١) و(٥) وفقاً ل: (١) الخبرة التقنية والقيادة والقدرة الإدارية؛ و(٢) الامتثال لقواعد المصارف ونظمها الأساسية؛ و(٢) القدرة على التخطيط والاستجابة للظروف المتغيرة؛ و(٣) كفاءة السياسة الداخلية والامتثال



لها؛ و(٤) العمق والإبداع؛ و(٥) اتجاهات التعامل الذاتي؛ و(٦) إثبات الاستعداد لخدمة احتياجات المجتمع المشروعة. وتنطبق كل هذه العوامل على البيئة المصرفية الإسلامية أيضا . وبطبيعة الحال، ينبغي في هذه الحالة اعتبار الكفاءة الإدارية في شئون الممارسات المصرفية الإسلامية وإجراءاتها بمثابة عنصر أساسي في هذا التقييم (انظر أيضا القسم ثالثا ج) .

#### ب/٤ الإيرادات

يتم تقييم إيرادات المصرف، حسب نظام تقييم CAMEL المعياري، وفق درجات تتراوح بين (١) و(٥) حسب: (١) القدرة على تغطية الخسائر وتوفير رأس المال الكافي؛ و(٢) اتجاهات الإيرادات؛ و(٣) المقارنات بالمجموعات النظرية؛ و(٤) نوعية صافي الدخل وتكوينه. وتعد الإيرادات التي يجري تقييمها برقم (١) كافية لتوفير مخصصات كاملة لاستيعاب الخسائر وتراكم رأس المال بينما يولي الاعتبار اللازم لنوعية الأصول ونمو المصرف. والمصارف التي تقيم على هذا النحو عادة ما تكون إيراداتها أكبر بكثير من متوسطات المجموعات النظرية. أما المصارف التي تقيم بالرقم (٥) فإنها تعاني عادة من الخسائر.

وتنطبق المعايير سالفة الذكر بصفة عامة على المصارف الإسلامية. غير أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن الخسائر الاقتصادية في المصارف الإسلامية قد تؤدي أولا إلى انخفاض قيمة ثروة المودعين، وبالتالي تدني ربحية المصارف الإسلامية، وبخاصة إذا استخدمت هذه المصارف أيضا مواردها الخاصة (على سبيل المثال، من خلال ترتيبات المشاركة) لتمويل مشروعات الاستثمارات الخاسرة.

#### ب/٥ السيولة

يجري تقييم السيولة، حسب نظام تقييم CAMEL المعياري بدرجات تتراوح بين (١) و(٥) وفقا ل: سرعة تقلب الودائع؛ والاعتماد على الأموال شديدة التأثير بأسعار الفائدة؛ والكفاءة التقنية ذات الصلة بهيكل الخصوم؛ وتوفر الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد على نحو فوري؛ وإمكانية الوصول إلى الأسواق المشتركة بين المصارف أو إلى مصادر النقد الأخرى، بما في ذلك تسهيلات المقرض الأخير لدى المصرف المركزي.

وعلى عكس المصارف التقليدية، لا تستطيع المصارف الإسلامية الحصول على الأموال من خلال تسهيلات المقرض الأخير، بما في ذلك تسهيل لومبارد والحسم، ولا تستطيع الحصول

كذلك على تسهيلات السحب على المكشوف أو أية تسهيلات ائتمانية أخرى يقوم المصرف المركزي بإدارتها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن جميع التسهيلات سالفه الذكر تقتضي دفع سعر فائدة. وعلاوة على ذلك، فبينما يمكن القول مبدئياً بأن الأدوات المالية قصيرة الأجل وحسنة التصميم يمكن استخدامها في إطار عمل مصرفي إسلامي إلى جانب أسواق المال والأسواق المشتركة بين المصارف، إلا أن هذه الأدوات تعد من الناحية العملية متخلفة بل غير موجودة.

ونتيجة لذلك، قد تواجه المصارف الإسلامية صعوبات أكبر من تلك التي تصادفها المصارف التقليدية لتوفير أموال قصيرة الأجل، إذا ما اقتضت الحاجة ذلك. غير أن بعض البلدان وجدت طرقاً لتمكين المصارف الإسلامية من الحصول على الأموال قصيرة الأجل. فعلى سبيل المثال، أنشأت السلطات في ماليزيا تسهيلاً استثمارياً مشتركاً بين المصارف يمكن بمقتضاه للمصارف الإسلامية أن يحصل بعضها من البعض الآخر على أموال قصيرة الأجل على أساس ترتيبات تقاسم الربح والخسارة. وفي إيران أيضاً، فنظراً لأن جميع المصارف مملوكة للدولة، تنظر السلطات إلى هذه المصارف على أنها "جزء من الأسرة" وتوفر لها قروضاً قصيرة الأجل بموجب تسهيل المقرض الأخير. والقروض المقدمة بموجب هذا التسهيل معفاة من دفع الفوائد<sup>(٣٢)</sup>. ولا ينبغي أن يغيب عن البال أيضاً أن المصارف الإسلامية لا تقع عليها التزامات إلا حيال أصحاب الودائع تحت الطلب، بينما المصارف التقليدية ملتزمة أمام جميع المودعين. ومن ثم، ينبغي تقييم المعايير سالفه الذكر الخاصة بتقييم السيولة على ضوء هذه الظروف. وينبغي، كما هو الحال في المصارف التقليدية، أن يجري تقييم كفاية السيولة على أساس كل مصرف على حدة.

ويمكن النظر، في البيئة الإسلامية، إلى متطلبات الاحتياطي على أنها حالة خاصة من نسب السيولة<sup>(٣٣)</sup>. والواقع أنه من أجل الحد من احتمال حدوث عدم توافق بين الأصول والخصوم حين تعمل المصارف الإسلامية وفق ترتيب المضاربة ذات المستويين (انظر المخطط أ)، يمكن وضع نسبة متطلبات الاحتياطي المطبقة على الودائع تحت الطلب على مستوى يساعد المصارف على مواجهة عمليات سحب غير متوقعة للودائع تحت الطلب. ومن الناحية المبدئية، يمكن لتحديد نسبة ١٠٠٪ لمتطلبات الاحتياطي الخاصة بالودائع تحت الطلب أن يستبعد حدوث هذه المشكلة، كما هو الحال

(٣٢) مسألة كيفية تصميم أدوات مالية قصيرة الأجل تتماشى مع التعاليم الإسلامية تتجاوز نطاق هذه الورقة .

(٣٣) ويمكن اعتبار متطلبات الاحتياطي أيضاً بمثابة أدوات نقدية، أو وسائل لتسهيل التسويات فيما بين المصارف، وكنوع من أنواع أنظمة فرض الضرائب .

في ترتيب الودائع (المخطط ب). غير أن هذا الوضع قد يحد على نحو مفرط من قدرة المصارف الإسلامية على الإقدام على إحداث تغيير في نظام الاستحقاق، الذي يعد ركيزة أساسية من نشاط أي مصرف فضلا عن أنه يضيف عنصرا من التعقيد لوظائف المعاملات والمدفوعات التي ينبغي أن تؤديها الودائع تحت الطلب. وبالتالي، هناك حل بديل مفضل - وبخاصة إذا كانت نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الودائع منخفضة نسبيا - يتمثل في فرض متطلبات احتياطي محددة على جميع الودائع الموجودة لدى المصارف التي تعمل وفقا لترتيب المضاربة ذات المستويين<sup>(٣٤)</sup> غير أن متطلبات الاحتياطي قد تمثل، في حالة تطبيقها على جميع الودائع، عبئا فادحا على النظام المصرفي، نظرا لأن متطلبات الاحتياطي قد لا تحصل على أي تعويض في إطار عمل إسلامي<sup>(٣٥)</sup>. وينبغي النظر في هذه المشكلات لدى حساب مستوى مناسب لنسبة متطلبات الاحتياطي.

### ج - نشر المعلومات

كما نوقش ذلك من قبل، يعد نشر المعلومات أكثر أهمية في بيئة مصرفية إسلامية منه في النظام المصرفي التقليدي. وينبغي في البيئة الإسلامية أن يكون الغرض من نشر المعلومات هو الحد من تباين المعلومات - الذي يعزى إلى عقود المضاربة غير المقيدة بين المصارف الإسلامية ومودعيها - وحوافز الإقدام على مخاطر أدبية ترجع إلى حقيقة عدم ضمان القيمة الرأسمالية لودائع الاستثمار وعائداتها. فضلا عن ذلك، يضيف نشر المعلومات عنصرا مرونة على النظام، ويوفر لكل من السلطات الرقابية والجمهور درجة أفضل من تفهم استراتيجيات المصارف وما يتصل بها من مخاطر. يضاف إلى ذلك أن متطلبات المعلومات ينبغي أن تصمم على نحو يساعد السلطات الرقابية على التصدي لخصائص المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية. وفي هذا الصدد، يستأهل مجالان اثنان اهتماما خاصا من جانب المراقبين المصرفيين: (١) مدى ملاءمة السياسات وكفاية البنية الأساسية لإدارة الحوافظ؛ و(٢) كفاية الخبرة التقنية البشرية لتنفيذ هذه السياسات. ومن ثم ينبغي أن تتوخى السلطات الرقابية وضع قائمة من البيانات والمعلومات اللازمة التي تطالب المصارف الإسلامية بتوفيرها. وهذه المعلومات ينبغي تقديمها للسلطات الرقابية أولا، وفي وقت

(٣٤) كما أشير إلى ذلك في القسم ثانياً، لا يلزم ترتيب المضاربة ذات المستويين (المخطط أ) بتحديد متطلبات احتياطي خاصة على الودائع تحت الطلب وعلى ودائع الاستثمار على حد سواء.

(٣٥) ومع ذلك، يمكن تصميم عقود مضاربة أو مشاركة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية على نحو يمكن المصارف من تقاسم الأرباح التي تحققت من استخدام المصرف المركزي لمتطلبات الاحتياطي.

لاحق، للجمهور. وينبغي أن تقرر السلطات ما إذا كانت المعلومات المقدمة للجمهور ينبغي أن تكون أقل شمولاً وتفصيلاً من المعلومات المقدمة للسلطات الرقابية. وينبغي أن تتأكد السلطات الرقابية أيضاً من كفاية المعلومات المقدمة للجمهور وصلتها بالموضوع وضرورة تقديمها على نحو غير مضلل بحيث يمكن حماية ثقة الجمهور. وأخيراً، ينبغي على هذه السلطات أن ترخص بنشر هذه المعلومات<sup>(٣٦)</sup>.

ونظراً للتماثل التشغيلي بين المصارف الإسلامية والشركات الاستثمارية التي ركز عليها القسم ثانياً، قد يكون من المفيد النظر في متطلبات نشر المعلومات الموضوعية للشركات الاستثمارية في النظم التقليدية (على سبيل المثال بواسطة لجنة الولايات المتحدة للأوراق المالية وأسعار الصرف)، وتطويرها للحاجات الخاصة للبيئة المصرفية الإسلامية، كما تم إيضاح ذلك سلفاً. وبالمثل، قد يكون من المفيد أن تحتوي متطلبات نشر المعلومات الخاصة بالمصارف الإسلامية المجالات المترابطة التالية، على أقل تقدير: أهداف الاستثمار وسياساته، بما في ذلك التركيز؛ وأنواع الأوراق المالية؛ وعوامل المخاطرة؛ وعمليات الرقابة الداخلية؛ وبيانات الأداء. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تطلب السلطات نشر المؤهلات المهنية والخبرة في الإدارة بالنسبة لكبار الموظفين. ومتطلبات النشر هذه وإن كانت مستصوبة في النظام التقليدي، إلا أنها لا تطلب على نحو منظم من المصارف التقليدية. وعلى العكس من ذلك، فنظراً لأن نشر المعلومات هذا يتصدى لخصائص المخاطر الخاصة للمصارف الإسلامية، ينبغي اعتباره كأحد المقومات الضرورية في إطار عمل تنظيمي مناسب ينظم المصارف الإسلامية (أنظر أيضاً القسم ثالثاً د). وفيما يلي استعراض موجز لفحوى متطلبات النشر المقترحة:

- أهداف الاستثمار وسياساته، بما في ذلك التركيز: هذا القسم ينبغي أن يوفر للسلطات الرقابية المعلومات الكافية لتقييم ملاءمة السياسات فيما يتعلق بتنوع الحوافظ (انظر أيضاً النقطة التالية). وينبغي أن يوفر وصفاً دقيقاً لأهداف الاستثمار وسياساته، بما في ذلك ما يتعلق بالتركيز-

(٣٦) ثمة طريقة بسيطة وفعالة لنشر البيانات والمعلومات ذات الصلة وهي نشر وتعميم النشرات الإعلامية، إلى جانب بيانات المصارف المالية المعتادة وتقاريرها السنوية. وإذا ثبت أن هذا الأسلوب باهظ التكاليف أو صعب الإدارة، بسبب ضخامة عدد المودعين المعنيين، يمكن نشر النشرات الإعلانية في صحف واسعة الانتشار و/أو وضعها في جميع الفروع وتوفيرها للاستشارة بالجمان. وينبغي أن تمارس السلطات الرقابية رقابة مناسبة على محتوى هذه النشرات. غير أن هذا النشاط لا ينبغي أن يمتد إلى حد ضمان محتوى النشرات أو تعييدها.

استثمار نسبة أكبر من ٥٢٪ من إجمالي الأصول قد يكون بمثابة تركيز في أي صناعة واحدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء مناقشة موجزة لأية تطورات أو تغيرات اقتصادية أو تجارية أو سياسية يمكن أن تؤثر على هذه الصناعة أو مجموعة الصناعات. ويمكن أن يتضمن هذا النشر للمعلومات التشريعات الوطنية أو الإقليمية المقترحة الخاصة بتمويل المشاريع؛ ريثما تصدر قرارات المحاكم المدنية و/أو الدينية المتعلقة بصلاحيات المشاريع أو وسائل تمويلها؛ وأوجه القصور المتوقعة أو التي يمكن التنبؤ بها أو زيادة أسعار المواد اللازمة لهذه لمشاريع، وما شابه ذلك.

• أنواع الأوراق المالية<sup>(٣٧)</sup> كما ذكر ذلك في القسم ثانياً: تتعرض المصارف الإسلامية التي تعمل وفقاً لترتيب المضاربة ذات المستويين لمخاطرة عدم توافق الأصول والخصوم في حالة حدوث سحب غير متوقع لودائع تحت الطلب لم يرصد لها احتياطي كاف (وقد نوقش فيما سلف الحل الممكن لهذه المشكلة). وينبغي أن يوفر هذا القسم للسلطات الرقابية مؤشرات عن مدى تعرض المصارف الإسلامية لأي نوع من المخاطر الناجمة عن الأوراق المالية أو غيرها من الأصول، ولاسيما تلك التي لا يوجد سوق مستقرة بالنسبة لها، أي الأصول غير السائلة. وينبغي أن يدفع الإفراط في تعرض الأصول غير السائلة للمخاطرة للسلطات الرقابية على اتخاذ إجراء قد يشمل وضع حد معين لإجمالي الحوافظ المكونة من أصول غير سائلة. وينبغي أن يصور هذا القسم عملية "الانتقاء" التي اتبعتها المصارف الإسلامية لاختيار الأوراق المالية التي تستثمر فيها<sup>(٣٨)</sup>.

• نشر عوامل المخاطرة ورصدها: ينبغي أن يوفر هذا القسم معلومات عن عوامل المخاطرة الرئيسية المقترنة بالحوافظ الاستثمارية. وينبغي أن يورد أيضاً وصفاً للإجراءات الداخلية والتنظيمية والبنية الأساسية الخاصة برصد عوامل المخاطرة والتصدي لها. ونظراً لقائمة الأنشطة شبه المفتوحة التي يمكن أن تنخرط فيها المصارف الإسلامية، والقائمة شبه المفتوحة أيضاً للأساليب التي تتبعها لتوفير الأموال من خلال استخدام مزيج من طرق التمويل الإسلامية المجازة، ينبغي أن يسمح

(٣٧) بالنسبة للمصارف الإسلامية، يعني مصطلح "الأوراق المالية" أي سندات أو أسهم أو شهادات فائدة أو مشاركة في أي ترتيب لتقاسم الربح.

(٣٨) تتضمن عملية "الانتقاء" اتفاق هيكل وأسلوب عمل أية أعمال تجارية تستثمر المصارف الإسلامية أموالها فيها مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم، يتم استبعاد الشركات التي تباشر أنشطة محرمة - أي إنتاج السلع والخدمات التي تتنافى القيم الإسلامية، مثل المضاربة التجارية - وتلك التي يعتمد هيكلها الرأسمالي اعتماداً مفرطاً على التمويل الديون.

لكل مصرف إسلامي بقدر ما من الحرية لتحديد الطرق المثلى لرصد المخاطر ذات الصلة بأنشطته الذاتية والتصدي لها. ومع ذلك، وعلى أية حال، ينبغي أن تقتنع السلطات الرقابية بكفاية هذه الإجراءات والبنيات الأساسية.

- عمليات المراقبة الداخلية. تؤدي المصارف الإسلامية، على المستوى الداخلي، عدة أنشطة مركبة لا تؤديها في العادة المصارف التقليدية، بما في ذلك تحديد نسب تقاسم الربح والخسارة بخصوص المشاريع التي تمويلها ومراجعة الحسابات المستمرة لهذه المشاريع لضمان التأكد من صحة حساب حصصها في الربح. وتبرز هذه الأنشطة الخاصة بأهمية عمليات المراقبة الداخلية كعنصر أساسي للتأكد من رصد جميع مراحل العملية الاستثمارية وامتثالها للسياسات الاستثمارية للمصارف الإسلامية واستنادها إلى مبررات سليمة. وتعد عمليات المراقبة الداخلية المناسبة حيوية أيضا بالنسبة لمصالح المودعين، لأن الأرباح الصافية للمصارف الإسلامية، كما أشير إلى ذلك، يجري تقاسمها، بدورها، مع المودعين (المستثمرين). ومن ثم، تحقق عمليات المراقبة الداخلية المناسبة، في البيئة الإسلامية بصفة خاصة، هدفين اثنين: هما (أ) الحد من مخاطرة سوء الإدارة (وهي في العادة أخطر عوامل ضعف الإدارة الداخلية)؛ و(ب) الحد من المخاطرة الأدبية. ومن ثم ينبغي أن تقتنع السلطات الرقابية بكفاية الترتيبات الخاصة بعمليات المراقبة الداخلية.

- بيانات الأداء: يعتبر العائد المتوقع لودائع الاستثمار، بصفة خاصة في البيئة الإسلامية، عنصرا أساسيا بالنسبة لاختيار المودعين لمؤسسة ائتمانية بعينها. وكما أشير إلى ذلك في القسم ثانيا، ليس بمقدور المصرف الإسلامي إلا أن يحدد معدل العائد المتوقع لودائع الاستثمار. أما العائد الفعلي فإنه يرتهن بقدره المصرف الإسلامي على تمويل مشاريع استثمارية ناجحة، وبالتالي يتحدد وفقا للأرباح المحققة التي ينبغي أن يتقاسمها مع مودعيه. وقد تلجأ المؤسسات سيئة الإدارة وغير القائمة على أساس سليم إلى اجتذاب المودعين عن طريق ما تقدمه من وعود بتحقيق معدلات عائد غير واقعية، وبالتالي تراحم المؤسسات الجادة وحسنة الإدارة. ومن ثم، فإن العمل على الحد من المخاطرة الأدبية في هذه الحالة يعد أحد المقومات الرقابية الأساسية. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن يقدم هذا القسم شرحا موجزا حول كيفية حساب المؤسسات الإسلامية لأدائها التاريخي حتى تستطيع الإعلان عن هذه البيانات. وهذه العملية ينبغي أن تتم من خلال وصف محدد للملامح البيانات الأساسية والكيفية التي حسبت بها. وينبغي كذلك تضمين بيان مفاده أن العائدات المعلن عنها تستند إلى الإيرادات والمكاسب التاريخية ولا يقصد بها تحديد مستوى الأداء مستقبلا.

• الإدارة وكبار الموظفين: ينبغي لهذا القسم أن يوفر معلومات عن الخلفية التعليمية والمهنية للعاملين في إدارة المصارف الإسلامية، بما في ذلك مجالس الإدارة، وكبار الموظفين (على مستوى رؤساء الإدارات على الأقل). وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم كفاءة الموظفين ومهاراتهم في النظام المصرفي الإسلامي. وينبغي أن يوضح هذا القسم دور "هيئات الرقابة الشرعية"، وعمّا إذا كان دورها ينبغي أن يقتصر على الموافقة على السلع والخدمات المالية أم ينبغي أن يمتد إلى الموافقة على كل قرار من قرارات التمويل<sup>(٣٩)</sup>. وينبغي أن تقتنع السلطات الرقابية بسلامة وملاءمة المتطلبات الواجب توافرها في الإدارة وكبار الموظفين للتأكد من أن قرارات التمويل والاستثمار يتخذها مصرفيون من ذوي الخبرة والدراية.

وتجدر الإشارة إلى أن ظهور مستثمرين مؤسسين على نحو مطرد، مثل الصناديق الإسلامية، سوف يؤدي، يقينا، إلى جعل آلية الانضباط السوقي ذات الصلة بنشر المعلومات أكثر كفاءة وإلزاما بالنسبة لاستراتيجيات المصارف وما تتخذه من قرارات تنطوي على عنصر مخاطرة<sup>(٤٠)</sup>. ومثلما حدث من قبل في النظم التقليدية، يمكن أن نتوقع، على نحو معقول، أن المستثمرين المؤسسين في بيئة إسلامية سوف يلعبون دورا حاسما في جمع تدفقات المعلومات التي تنشرها المصارف الإسلامية وتفسيرها وتقييمها. وسوف يقوم هؤلاء المستثمرون بدور أجهزة رقابية خاصة كبرى على المصارف الإسلامية بينما يقوم صغار المودعين وغيرهم من المستثمرين بتطوير هذه المهارات. وثمة احتمالات قوية في أن تؤدي هذه التطورات إلى تسهيل عملية الرقابة المصرفية في إطار عمل إسلامي.

#### د/ إجراءات منح التراخيص

كما هو الحال في النظام المصرفي التقليدي، يعد الأسلوب المناسب لمنح التراخيص ضروريا بنفس القدر في إطار العمل المصرفي الإسلامي لتمكين السلطات الرقابية من التأكد من سلامة واستقرار المصارف الجديدة. ويشكل وضع سياسة فعالة منذ البداية للنظام المصرفي أمرا أساسيا

(٣٩) تتكون "هيئات الرقابة الشرعية" من علماء وفقهاء مسلمين. وتتأكد هذه المجالس من امتثال عمليات المصارف الإسلامية لتعاليم الإسلام. وينبغي أن تحصل جميع التسهيلات المصرفية على موافقة هذه المجالس قبل تقديمها للجمهور.

(٤٠) يقرر (Iqbal, 1997) أن الصناديق الإسلامية تباشر الآن عملياته بالفعل. ويقدر حجم سوقها الحالي بحوالي بليون دولار أمريكي. وتستثمر هذه الصناديق أساسا رؤوس الأموال السهمية، والسلع، والإيجارات، وتصدر شهادات قابلة للتداول بضمائم استثماراتها في الأسهم والمعادن والإيجارات على التوالي.

لحماية ثقة الجمهور والنظام المصرفي من المنافسة الخطيرة وغير العادلة من جانب مصارف سيئة الإدارة أو تفتقر إلى رؤوس أموال كافية ، أو من جانب مصارف يقوم بإدارتها ملاك أو مديرون غير مؤهلين أو غير محترمين . وبالتالي ، يجب أن تفي المصارف الجديدة بشروط معينة حتى تتمكن من العمل على نحو ناجح . وكما أشار إلى ذلك Lindgren et.al فباستثناء الاتحاد الأوروبي، ليست هناك اتفاقات دولية بشأن معايير منح التراخيص<sup>(٤١)</sup>. غير أن هناك بعض العناصر الأساسية لوضع أسلوب مناسب لمنح التراخيص يمكن انطباقها، على نحو مفيد، في إطار عمل مصرفي إسلامي. وينبغي اعتبار هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من إطار عمل تنظيمي مناسب للرقابة المصرفية في بيئة إسلامية.

- الشفافية : ينبغي نشر وتنفيذ القوانين والقواعد والمعايير والمتطلبات الخاصة بمنح التراخيص المصرفية على نحو منصف ومحيد. وينبغي إخطار المتقدمين بطلبات بالقرارات التي تم اتخاذها بشأن طلبات منح التراخيص.
- تحديد القواعد الأساسية : ينبغي لمتطلبات منح التراخيص أن تضع قواعد لإدارة الشركات؛ وأن تحدد معايير "صلاحية" للملاك؛ وأن تحدد مواصفات "لياقة وملاءمة" لمجالس الإدارة والتنظيم؛ وأن تقرر ماهية الشركات التجارية والصناعية التي يجوز لها امتلاك المصارف؛ وأن تحدد الهياكل التنظيمية للمصارف، بما في ذلك عمليات المراقبة الداخلية، ووظائف مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، وأية أحكام أخرى ضرورية لمنع تضارب المصالح. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضمن هذه المتطلبات شفافية الهيكل التجاري للمصرف.
- المتطلبات الرأسمالية : ينبغي تحديد الحد الأدنى لمستويات رأس المال الأولي وتكوينه.
- تحديد الأنشطة : ينبغي تحديد نطاق أنشطة المصرف، أي ما إذا كان مرخصاً للمصرف أن يمتلك - وإلى أي مدى - مراكز مشاركة في رأس المال في مؤسسات غير مالية، أو أن ينخرط في مجال الأوراق المالية، والتأمين، ومنح التراخيص، وتحصيل أو شراء أو خصم الديون وغيرها من الأنشطة الأخرى.

(٤١) للحصول على مناقشة أكثر استيفاء لهذا الموضوع، انظر : Lindgren, Garcia, & Saal, 1996



- خطة العمل : ينبغي أن يتضمن طلب الترخيص دراسة جدوى وخطة عمل تفصل استراتيجية المصرف لتحقيق الأرباح والحفاظ عليها خلال فترة التشغيل الأولية.
- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يضمن الأسلوب المناسب لمنح التراخيص في إطار عمل إسلامي إيلاء الاهتمام للجوانب الخاصة بالنظام المصرفي الإسلامي والتي نوقشت في الأقسام السابقة من هذا القسم والمتصلة بالدعائم القانونية، ورأس المال، والأصول، والإدارة، والإيرادات، والسيولة، ونشر المعلومات .

#### رابعا : الممارسات الحالية والتطورات المستقبلية في النظام المصرفي الإسلامي

يختلف النظام المصرفي الإسلامي في الممارسات الحالية بعدة أساليب هامة عن النموذج الذي حددت معالمه في القسم ثانيا. ويمكن إيجاز هذه الاختلافات في أربع نقاط رئيسية، هي:

- جمع الودائع، بما في ذلك ودائع الاستثمار، مضمونة دائما بطريقة صريحة أو ضمنية. وفي بعض الأحيان، يدون ضمان القيمة الرأسمالية رسميا في القوانين والقواعد؛ وفي بعض الحالات يستند الضمان على عمليات تفاهم ضمنية بين السلطات والمصارف والجمهور.
- عدم تطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة - مطلقا - على نحو صارم . هناك درجات متنوعة لعدم الامتثال لمبدأ تقاسم الربح والخسارة في الممارسات المصرفية الحالية. ففي بعض الحالات، يضمن المصرف معدل العائد المتوقع لودائع الاستثمار<sup>(٤٢)</sup>. فضلا عن ذلك، لا يكون هناك ربط بين سعر العائد هذا وبين أرباح المصارف. وكنتيجة لذلك، يكون معدل العائد المتوقع لكل نوع من أنواع الودائع هو نفسه بالنسبة لجميع المصارف، بصرف النظر عن مستويات أرباح المصارف. وفي حالات أخرى، يطبق مبدأ تقاسم الربح والخسارة تطبيقا جزئيا من خلال صيغ مركبة ، القصد منها الربط بين عائدات الأصول المالية والأرباح الناجمة عن استثمار المصارف للأموال المودعة. غير أن المصارف المركزية لا تشجع حدوث تفاوت كبير في معدلات العائدات التي يسمح للمصارف بتقديمها للعملاء بغية تفادي التغيرات المزعزعة للاستقرار في الودائع. وهذا يتم عن طريق فرض نطاقات (تباين حسب قطاعات الاقتصاد وطبيعة المقترضين) يسمح في إطارها للمصارف والعملاء بالتفاوض والاتفاق على شروط معاملات محددة.

(٤٢) في حالة واحدة، هناك ما يوحي باستعداد المصرف المركزي لدعم الفرق بين معدل العائد الإرشادي ومعدل العائد الذي أعلنته المصارف للمودعين على نحو مسبق .

• يجري التمويل في معظم الأحوال من خلال أساليب غير قائمة على تقاسم الربح والخسارة. تعمل المصارف الإسلامية، في المتوسط، من خلال الأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة والأقل عرضة للمخاطرة والأقصر أجلا، وبخاصة عمليات رفع الأسعار، والإيجار، ومعاملات الشراء والاقترناء ذات الصلة بالبحث بالتمويل التجاري. وتفيد أحدث البيانات المجمعة المتاحة أن الأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة بلغت نسبتها في عام ١٩٩٦م، ٥٧,٢٪ (٧٢,٨٪ في عام ١٩٩٥) من إجمالي خطوط الاعتماد المستخدمة التي أتاحتها البنوك الإسلامية للتنمية لأعضائه الثمانية والأربعين لتعزيز النظام المصرفي الإسلامي<sup>(٤٣)</sup>.

• حرية التصرف بالنسبة للضمانات الاحتياطية. يجوز للمصارف الإسلامية استخدام درجة من حرية التصرف في تقرير ما إذا كانت هناك حاجة لضمانات احتياطية قبل منح تسهيلاتهما، بما في ذلك وسائل التمويل القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة.

ونتيجة للممارسات سالفة الذكر، تم الحد إلى درجة كبيرة من عنصر عدم التأكد المطلوب لإضفاء الشرعية على التفاوض على الأرباح المحتملة، بل تم استبعاد هذا العنصر تماما في بعض الحالات. فضلا عن ذلك، أصبحت أساليب تقاسم الربح والخسارة مماثلة للأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة بفضل الحد من عنصر المخاطرة فيها. ومن ثم يمكن القول، لجميع الأغراض العملية، إن النظام المصرفي الإسلامي يجري تنفيذه حاليا بأسلوب هجين يتراوح بين النموذج الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي. وتحديد درجة الابتعاد عن النموذج الإسلامي يرتبط بأسلوب كل بلد تطبق فيه مبادئ النظام المصرفي الإسلامي وينبغي تقييمه على أساس كل حالة على حدة.

وكلما ابتعدت الممارسات الحالية للنظام المصرفي الإسلامي عن النموذج الإسلامي، فقدت المصارف الإسلامية ملامحها المميزة وأصبحت تميل إلى التشابه مع المصارف التقليدية. ومن هنا، تصبح المعايير والممارسات التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية مطبقة على نحو مطرد على المصارف الإسلامية وينبغي تنفيذها على هذا الأساس. ومن ثم، ينبغي إعادة تقييم كل حجة سيقى في القسم ثالثا وإبلائها الاهتمام المناسب في ضوء ظروف وخصائص الممارسات المصرفية الإسلامية السائدة في كل بلد على حدة وفي أية مرحلة زمنية معينة.

وعلى سبيل الإيضاح، يشير الجدول رقم (٣) إلى الكيفية التي قد يؤثر بها التحول من النموذج الإسلامي إلى الممارسات الحالية على مجال تركيز الرقابة المصرفية في إطار عمل إسلامي.

(٤٣) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٩٩٥/١٩٩٦م.

## جدول رقم (٣)

النظام المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة :  
التحول في مجال تركيز الرقابة المصرفية

الموضوع	الصيغة النموذجية للنظام المصرفي الإسلامي	النظام المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة (٤٤)
مدى القدرة على استيعاب الصدمات الخارجية (١) مخاطر السيولة (٢) مخاطر الإفلاس	أكبر أقل احتمالا أقل احتمالا	أقل أكثر احتمالا أكثر احتمالا
الأهمية النسبية لـ : تقييم وإدارة مخاطر التشغيل : (١) الاعتماد على الإجراءات المناسبة والبنية الأساسية الكافية (٢) الاعتماد على الخبرة الفنية البشرية	أكبر أكبر	أقل أقل
المعايير الاحترازية	لها أهميتها؛ وينبغي تقييمها على أساس كل مصرف على حدة وكل بلد على حدة	أهميتها حاسمة
متطلبات نشر المعلومات	أكبر	أقل

ولقد بدأ النظام المصرفي الإسلامي في التوسع خارج الحدود التقليدية للاقتصادات الإسلامية ممتدا إلى الدول الغربية، ولا سيما المملكة المتحدة<sup>(٤٥)</sup>. ويعد هذا الموقف غير مسبوق بالنسبة لكل من أجهزة الرقابة الغربية وسلطات (ومصارف) البلدان التي تطبق فيها مبادئ النظام المصرفي الإسلامي، على أقل تقدير إلى حد ما. وهذا الوضع يبرز عددا من المشكلات الرقابية التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا : لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن أجهزة الرقابة الغربية تقع عليها، بحكم القانون، مسؤوليات ضمان توافق جميع التسهيلات المصرفية، سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية، مع أطر العمل الوطنية الرقابية والتنظيمية التي تستهدف حماية مصالح المودعين. ويجب أن تقتنع السلطات الرقابية من أن أية مؤسسة متقدمة بطلب ، سواء أكانت إسلامية أو غير إسلامية، لديها رأس مال كاف، وسيولة كافية، وسيطرة كافية على أية مخاطر كبيرة. وهذا يعني، من منظور تشغيلي، أن المؤسسة المتقدمة بطلب ينبغي أن يكون لديها إجراءات كافية لإدارة المخاطر، وخطة عمل واقعية،

(٤٤) يعني مصطلح "الدول الغربية" في هذه الورقة البلدان التي يطبق فيها النظام المصرفي التقليدي .  
(٤٥) رهناً بدرجة الابتعاد عن النموذج النظري . وفي نهاية المطاف، قد يتوافق النظام المصرفي الإسلامي مع النظام المصرفي التقليدي باستثناء المصطلحات .

ونظم كافية للرقابة الداخلية، ويجب أن تكون إدارتها مناسبة من حيث إيقاع العمل، وعمقه، والخبرة في إدارة الأعمال على نحو كفاء. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تقتنع السلطات الرقابية الغربية بأن المؤسسة المتقدمة بالطلب تخضع لرقابة موحدة فعالة، أي أن بلد الإقامة يضطلع بالمسؤولية الرئيسية في مراقبة المصرف المتقدم بطلب ككل متكامل.

وقد تكون هناك بعض المجالات في أسلوب تشغيل النظام المصرفي الإسلامي التي قد تنظر إليها الأجهزة الرقابية الغربية (وكذلك الأطراف النظرية الأخرى المحتملة) على أنها صعبة الفهم. وهذه المجالات تشمل ما يلي:

- أوجه عدم التأكد في تصنيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية حسب المصطلحات القانونية الغربية. وتكمن المشكلة في معرفة كيفية ومدى توظيف الأموال في مؤسسة إسلامية باعتبارها "رؤوس أموال مؤكدة"، ومن ثم تقع في إطار تعريف الودعية المصرفية، وأو إلى أي مدى تشارك هذه الأموال في مخطط استثماري جماعي، ومن ثم تقع في إطار تعريف الاستثمار السهمي (على سبيل المثال، ينطبق قانون المصارف في المملكة المتحدة على الحالة الأولى؛ وفيما عدا ذلك، ينطبق قانون الخدمات المالية). وقد يسهم القسم ثانيا في إلقاء بعض الضوء على هذه المشكلة.

- عدم التجانس في ممارسات المحاسبة ومراجعة الحسابات. لقد تم إيضاح هذه المشكلة من قبل عند مناقشة موضوع كفاية رأس المال. وللحد من هذه المشكلة، ينبغي تعزيز الجهود التي تقوم بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لاستحداث معايير محاسبة جديدة. وفي سبيل التخفيف من حدة الشواغل الغربية، ينبغي الإعلان على نحو مطرد عن عمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومناقشته في محافل دولية تحضرها أجهزة رقابية غربية، وممثلون من مهن المحاسبة ومراجعة الحسابات، وغيرهم من الأطراف النظرية المهتمة بالموضوع.

ويبدو أن المملكة المتحدة قد اختيرت كأفضل سوق غربية في المخططات الإنمائية للمؤسسات التي تعمل وفق التعاليم الإسلامية. وحتى الآن، لم يقدم أي طلب رسمي للحصول على ترخيص مصرفي إلى السلطات الرقابية في المملكة المتحدة من جانب أي مصرف يعمل وفق نموذج النظام المصرفي الإسلامي. ولو قدم مثل هذا الطلب، لكان اتجاه السلطات الرقابية في المملكة المتحدة هو اعتماد النهج التالي:<sup>(٤٦)</sup> (١) تحديد نسبة كفاية رأس المال على أساس تقييم حوافظ

(٤٦) قوبلت بمشاعر الامتنان المناقشات المفيدة حول هذا الموضوع والتي تم إجراؤها مع مايكل أنبلي من مصرف إنجلترا.

المخاطرة لكل مصرف إسلامي على حدة، رهنا بمراعاة الحد الأدنى لمعايير لجنة بازل؛ و (٢) مطالبة المصارف الإسلامية التي تعتبر حوافظ إيراداتها ذات منحى غير سائل وطويل الأجل بالاحتفاظ بمستويات من السيولة الإجمالية أكبر من تلك التي تحتفظ بها المصارف التقليدية<sup>(٤٧)</sup>؛ و (٣) توقع اتخاذ قرارات التمويل بواسطة مصرفيين من ذوي الخبرة. وقد تعتبر السلطات الرقابية في المملكة المتحدة كشرط مسبق أساسي لمنح ترخيص مصرفي وضع مذكرة تفاهم تشغيلية مرضية مع سلطات بلد الإقامة حول كيفية وماهية الأسس التي تخضع المصارف الإسلامية وفقا لها للرقابة في بلد كل منها من منظور المعايير التي وضعتها لجنة بازل.

#### خامسا - ملاحظات ختامية

أكدت هذه الورقة على أن المراقبة الاحترازية للمصارف تكتسي نفس الأهمية بالنسبة لكل من النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي. وشددت أيضا على أن المصارف الإسلامية تتسم بخصائص خاصة ينبغي التسليم بوجودها والتعامل معها لجعل سير عملية الرقابة المصرفية أكثر فعالية. وينبغي لأي إطار عمل تنظيمي مناسب للمصارف الإسلامية أن يشدد على قضايا إدارة مخاطر التشغيل ونشر المعلومات أكثر مما هو عليه الحال عادة في النظام المصرفي التقليدي. ولاستحداث إطار العمل التنظيمي هذا، اقترحت الورقة وناقشت تطوير نظام CAMEL التقييمي على نحو يجعله ملائما للبيئة الإسلامية. ونوقشت أيضا عناصر رئيسية أخرى مثل الدعائم القانونية، ومتطلبات نشر المعلومات، وإجراءات منح التراخيص الملائمة للبيئة الإسلامية.

وكانت قضية حسن تفهم الملامح الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي كما قدمتها الأدبيات النظرية نقطة البداية في المناقشة. وعلى هذا الأساس، تم إيضاح كيفية ابتعاد النظام المصرفي الإسلامي في ممارساته الحالية عن النموذج الأصلي وكيفية تغيير مجال اهتمام الرقابة المصرفية وفقا لذلك. فضلا عن ذلك، تم التشديد على أن النظام المصرفي الإسلامي لم يعد تجربة مثيرة للاهتمام، ولكنه بات واقعا متناميا يتوسع خارج الحدود التقليدية للبلدان الإسلامية لكي يمتد إلى الاقتصادات الغربية التي تطبق النظام المصرفي التقليدي. ويبرز هذا الوضع غير المسبوق عددا من المشكلات الرقابية التي تمت مناقشتها أيضا .

(٤٧) قد يؤثر هذا الإجراء على ربحية المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية .

وتتمثل الرسالة الرئيسية لهذه الورقة في ضرورة قيام السلطات الرقابية في البلدان التي يطبق فيها النظام المصرفي الإسلامي، بغية تحقيق تكامل أوثق مع الأنظمة المصرفية الأخرى، بوضع إطار عمل تنظيمي يكون متسقاً مع التعاليم الإسلامية، وفي الوقت ذاته يكون عملياً ومرناً بالقدر الكافي بحيث يفي بالمتطلبات الرقابية والاحترازية المقبولة دولياً. وفي هذا الصدد، يبدو أن وضع وتنفيذ رقابة احترازية فعالة على المصارف الإسلامية في البلاد التي تقيم فيها بمثابة عنصر أساسي في هذه العملية. ويتعين على السلطات الرقابية في الأنظمة التقليدية، من جانبها، أن تنظر إلى النظام المصرفي الإسلامي بعقل مفتوح، إدراكاً منها للمكاسب المحتملة التي قد تجلبها هذه السوق المتنامية الكبيرة للاقتصاد العالمي بصفة عامة وللأطراف النظيرة المنتقاة على نحو خاص. وما زالت هناك حاجة للتصدي لبعض المشكلات التي تم التركيز عليها هنا. والأمل معقود على أن تؤدي المناقشة التي تناولتها هذه الورقة إلى التحرك بشأن خطة العمل هذه التي تمس الحاجة إليها.

### المراجع

- American Institute of Certified Public Accountants**, 1996, *Guide to Audits of Investment Companies*,  
**Basle Committee on Banking Supervision**, April 1997, *Core Principles for Effective Banking Supervision*.  
**Comptroller of the Currency Office** (U.S.A.), January 3, 1997, *Bulletin 97-1*.  
**Cordella, Tito and Eduardo Levy Yeyati**, (1997), *Public Disclosure and Bank Failures*,  
**Dziobek, Claudia, O. Frecaut, and M. Nieto**, (1995), Non-G-10 Countries and the Basle Capital Rules: How Tough a Challenge is to Join the Basle Club, *IMF paper on Policy Analysis and Assessment No. 5/95*, Washington: International Monetary Fund. Federal Register (U.S.A.) December 19, 1996, *Notices*, Vol. **61**, n. 245.  
**IMF Working Paper**, No. **96/97**, Washington: *International Monetary Fund*.  
**Iqbal, Zamir**, (1997), "Islamic Financial System", *Finance & Development*, Vol. **34** (June), pp. 42-45.  
**Iqbal, Zubair and Abbas Mirakhor**, 1987, *Islamic Banking*, IMF Occasional Paper No. **49**, (Washington: International Monetary Fund)  
**Islamic Development Bank**, *Annual Report, 1995/96*.  
**Kazarian, Elias**, (1993), "Islamic Versus Traditional Banking: Financial Innovations in Egypt," Westview Press.  
**Khan, Mohsin and Abbas Mirakhor**, (1986), "The Framework and Practice of Islamic Banking," *Finance & Development*, Vol. **6** (March), pp. 32-36.  
\_\_\_\_\_, (1989), "Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and Pakistan," *IMF Working Paper No. 89/12*, (Washington: International Monetary Fund).  
\_\_\_\_\_, (1993), "Monetary Management in an Islamic Economy," *Journal of Islamic Banking & Finance*, Vol. **10** (July-September), pp. 42-63.  
**Lindgren, C. J., G. Garcia, and M. Saal**, (1996), *Bank Soundness and Macroeconomic Policy*, Washington: International Monetary Fund.  
**Mirakhor, Abbas**, (1988), "The Progress of Islamic Banking: the Case of Iran and Pakistan," in *Islamic Law and Finance*.  
**Presley, John and John Sessions**, (1994), "Islamic Economics: The Emergence of a New Paradigm," *The Economic Journal*, Vol. **104**, (May), pp. 584-96.  
**United States Securities and Exchange Commission**, 1996, *Investment Company Registration Package*, (June).